موقف الفقه الإسلامي من دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب

دراسة فقهية مقارنة

دكتـــور
جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).
سورة التوبة الآية (٦٠).

وروي عن سلمان بن عامر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: (الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة).

مسند أحمد جـ ٢٦ ص ١٧١ رقم (١٦٢٣٣) ، سنن الترمذي جـ ٣ ص ٣٨ رقم (٦٥٨)، السنن الصغرى للنسائي جـ ٥ ص ٩٢ رقم (٥٨٢)، سنن ابن ماجة جـ ٣ ص ٥١ رقم (١٨٤٤)، المستدرك على الصحيحين جـ ١ ص ٥٦٤ رقم (١٤٧٦)، سنن الدارمي جـ ٢ ص ١٠٤٦ رقم (١٧٢٢)، صحيح ابن حبان جـ ٨ ص ١٣٣ رقم (٣٣٤٤)، صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٧٧ رقم (٢٣٨٥).

موقف الفقه الإسلامي من دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب "دراسة فقهية مقارنة"

جمال مهدي محمود الأكشة
قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، مصر .
البريد الجامعي : gmokshaa@uqu.edu.sa

ملخص البحث :
يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس عامة.
وقد انتهيت في هذا البحث إلى ما يلي:
(١)تطلق الصدقات الإلزامية ويراد بها زكاة الأموال والأبدان (الفطر)، وتتمثل الصدقات التطوعية فيما يتطوع به المسلم من أموال نقدية وعينية خارج نطاق الزكاة للفقير والمحتاج، ابتغاء مرضاة الله تعالى.
(٢)القرابة: صفة شرعية تثبت بسبب النسب ويترتب عليها آثار شرعية، وتتنوع باعتبار السبب الشرعي الذي نشأت من خلاله إلى أنواع ثلاثة: ١- قرابة النسب. ٢- قرابة المصاهرة. ٣- قرابة الرضاع.
(٣)يجوز للمزكى أن يدفع زكاة ماله – بغير خلاف – وزكاة بدنه (الفطر) – على الراجح مما ذهب إليه جمهور الفقهاء – من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب، بشرط أن يكونوا من أهل هذه الأسهم، وأيضاً على أن نبدأ بالفقراء في زكاة الفطر ولا نتجاوزهم إلى غيرهم من مصارف الزكاة إلا لحاجة أو مصلحة.
(٤)لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى والديه وأبنائه وبناته – بغير خلاف- ولا إلى أجداده وجداته وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا – على الراجح مما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة – من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين.
(٥)يجوز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب من غير الأصول والفروع، مثل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، على الراجح مما ذهب إليه جمهور الفقهاء.
(٦)اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى زوجته، ولكن يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها وبدنها (الفطر) إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين، إذا كان من أهل هذين السهمين، وذلك على الراجح مما ذهب إليه أبو

يوسف ومحمد من الحنفية، ومالك في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والثوري ابن المنذر وأبو عبيد.

(٧)إذا كانت صدقة التطوع مستحبة فإن دفعها إلى الأقارب المحتاجين أكثر استحباباً، وإذا تساوى الأقارب في الحاجة قدم الأقرب فالأقرب.

(٨)دفع صدقة التطوع إلى القريب ذي العداوة أفضل من دفعها إلى غيره من الأقارب.

(٩)يستحب تقديم العالم وصاحب الدين وذي العائلة من الأقارب على غيرهم عند إعطاء صدقة التطوع.

الكلمات المفتاحية: موقف ، الفقه الإسلامي، دفع الصدقات ، الإلزامية ، التطوعية، الأقارب .

(The position of Islamic jurisprudence on the payment of mandatory and voluntary handouts to relatives - comparative doctrinal study).

Jamal Mahdi Mahmoud Al-Aksha
Department of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University , Egypt .
university mail : gmokshaa@uqu.edu.sa

This research consists of an introduction, a boot, two chapters, a conclusion, and general indexes.
In this research, I have concluded:

(1)Mandatory handouts are released and zakat is intended for money and acres (mushrooms), and voluntary handouts are the cash and in-kind that a Muslim volunteers outside the scope of zakat for the poor and needy, for the sake of his patients.

(2)Kinship: a legitimate status established by descent with legitimate implications, and varied by consideration of the legitimate cause through which it originated into three types: 1. Approximately the proportions. 2- Nearly the smelter. 3- Near breastfeeding.

(3)It is permissible for a zakat to pay his money, not otherwise, and to his body (mushrooms) - more likely than the opinion sought by the audience of jurists - from the shares of zakat workers, the author of their hearts, in necks, garmin, for the sake of God, and ibn al-Sabil, to relatives, provided that they are the people of these shares, and also to start with the poor in zakat of mushrooms and not exceed them to other zakat banks except for need or interest.

(4)Al-Zaki may not pay zakat of his money and his body (mushrooms) to his parents, sons and daughters, without dispute, nor to his grandparents and grandmothers, even if they are high, and if they go down, on the most likely way, from what hanafi, Shafi'i

and Hanbala went to, from the shares of the poor and the poor, if they are the people of these shares.

(5)Zakat may be paid from the shares of the poor and poor to relatives without assets and branches, such as brothers and sisters, uncles, aunts, uncles, brothers and aunts, most likely from the audience of jurists.

(6)The jurists agreed that the husband may not pay zakat of his money and his body (mushrooms) to his wife, but the wife may pay zakat of her money and her body (mushrooms) to her husband from the shares of the poor and the poor, if he is one of the people of these shares, most likely from what Abu Yusuf and Mohammed went to from Hanafia, Malik in a novel, Shafi'a, Hanbala in a novel, and the revolutionary Ibn al-Munther and Abu Obeid.

(7)If the charity of volunteering is desirable, its payment to needy relatives is more desirable, and the relatives are equally in need, the nearest and closest.

(8)Paying the volunteer handout to the hostile relative is better than paying it to other relatives.

(9)It is desirable to offer the world, the religious owner and the family relatives over others when giving the charity of volunteering.

Keywords: The Position , Islamic Jurisprudence, Payment, Handouts , Mandatory, Voluntary , Relatives.

افتتاحية البحث

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله. فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

اهتم ديننا الإسلام الحنيف بالأقارب، وجعل للقريب حقوقاً متعددة حسب قوة القرابة، فأوجب له النفقة والميراث إذا كان ذو قرابة قريبة إضافة إلى البر والصلة والإحسان، كما أمر بصلة الأرحام لكل الأقارب مهما اختلفت درجة قرابتهم. ويدخل في صلة الأرحام: الإنفاق على المعسرين من الأقارب وقضاء ديونهم وحوائجهم، ولاشك أن لهذا أثر عظيم في ترابط المجتمع وتكافله وقوته، وبث روح المودة والرحمة والإخوة، والقضاء على الحقد والحسد والكراهية بين أفراده. وإذا كان الإنفاق من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، سواء كان إنفاقاً إلزامياً مثل زكاة الأموال والأبدان (الفطر)، أو اختيارياً مثل صدقة التطوع، فإن توجيه هذا الإنفاق بنوعيه إلى الأقارب – متى أجازه الشارع – يكون أعظم أجراً عند الله تعالى؛ لما يترتب عليه من توطيد صلة الأرحام بين الأقارب وتحقيق التكافل فيما بينهم؛ لذا رأيت أن أبحث موضوع: (موقف الفقه الإسلامي من دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب – دراسة فقهيه مقارنة)؛ لبيان موقف الفقه الإسلامي من دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب، ولتحديد نوع الأقارب الذين يجوز للمزكي أن يدفع إليهم صدقاته، سواء الإلزامية أو التطوعية، حتى يتم دفع هذه الصدقات بما يتفق مع أحكام الشريعة، دون مجاملة أو محاباة لأحد. وحتى لا تتداخل الحقوق والواجبات، فلا يترتب على أداء واجب ضياع حق أو واجب آخر، فلا يعطي المزكي لأقاربه زكاة ماله بدلاً عن النفقة الواجبة عليه نحوهم؛ لأنه في هذه الحالة يحتال في إسقاط النفقة الواجبة عليه تجاه أقاربه، ويحول دون وصول الزكاة إلى مستحقيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما طالعت إلا بحثاً واحداً له علاقة بموضوع هذا البحث، وهو (حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب للدكتور/ محمد حسن أبو يحيى ، والبحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت - السنة الثالثة عشرة – العدد السادس والثلاثون – شعبان ١٤١٩هـ - ديسمبر ١٩٩٨م.

وهذا البحث وإن كان في موضوع بحثي إلا أنه أغفل بحث مسألة (حكم دفع زكاة الأموال والأبدان – الفطر – من الزوج إلى زوجته ومن الزوجة إلى زوجها)، رغم

أن قرابة المصاهرة أحد أنواع القرابة المنصوص عليها؛ لذا فقد تحدثت عن موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة بالتفصيل في مطلب مستقل؛ نظراً لأهميتها في حياتنا العملية.

كما أنه سوف يتضح للقارئ وجود تفاوت كبير بين البحثين، سواء في كيفية معالجة المسائل محل البحث، أو في خطة البحث، إضافة إلى أنني قد ذيلت بحثي بعدة توصيات خلا منها البحث المذكور.

وهناك بحث آخر بعنوان (ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن السيد حامد خطاب – وهو مطبوع في ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).

وهذا البحث لا علاقة له بموضوع بحثي؛ لأنه لم يتعرض لحكم دفع الزكاة إلى الأقارب، وإنما تناول ضوابط دفع الزكاة للأقارب، فقد قسمه الباحث إلى أربعة فروع وثلاثة مطالب، أما الفروع الأربعة فقد تناول فيها الباحث الحديث عن معنى الضوابط، والزكاة، والقرابة، وصدقة التطوع. وأما المطلب الأول فتحدث فيه عن الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة. وتحدث في المطلب الثاني عن الضوابط العامة لدفع الزكاة للأقارب، وفي المطلب الثالث تحدث عن الضوابط الخاصة لدفع الزكاة للأقارب.

فالباحث في هذا البحث لم يتناول موضوع بحثي لا من قريب ولا من بعيد.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: في أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه بيان المراد بالصدقات الإلزامية والتطوعية، وبيان المقصود بالأقارب.

الفصل الأول: حكم دفع الزكاة الإلزامية للأقارب.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم دفع زكاة الأموال من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

المطلب الثاني: حكم دفع زكاة الأبدان (الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

المبحث الثاني: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء، والمساكين، إلى الأقارب.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء، والمساكين، إلى الأقارب من الأصول الفروع.

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الوالدين والأبناء والبنات.

الفرع الثاني: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا.

المطلب الثاني: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الأقارب من غير الأصول والفروع.

المطلب الثالث: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) إلى الزوج أو الزوجة.

الفصل الثاني: حكم دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ثبت بأهم المصادر والمراجع الواردة بالبحث.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي يوم الدين، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، فنعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر
eloksha123@gmail.com

التمهيد

وفيه بيان المقصود بالصدقات الإلزامية، والتطوعية، وبيان المراد بالأقارب.
ويشتمل على مباحث ثلاثة:
المبحث الأول : بيان المقصود بالصدقات الإلزامية، والتطوعية.
المبحث الثاني : بيان المراد بالأقارب.

المبحث الأول

بيان المقصود بالصدقات الإلزامية، والتطوعية

أولا: المقصود بالصدقات الإلزامية:

تطلق الصدقات الإلزامية أو الواجبة على الزكاة، سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الأبدان (زكاة الفطر).

(أ) تعريف الزكاة في عرف أهل اللغة:

الزكاة مصدر (زكا)، وتطلق على: البركة والنماء، والطهارة، والصلاح. [١]

يقال: زكا الزرع يزكو (زكاءَ) أي نما. وزكى ماله تزكية: أدى عنه زكاته. وزكى نفسه: أي مدحها. وقوله تعالى: (وتزكيهم بها) [٢]: أي تطهرهم بها. وتزكى: تصدق. [٣]

ويقال: الطهارة زكاة المال. قال بعضهم : سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاة المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة؛ لأنها طهارة. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. [٤]

وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة. ويقال: زكا الرجل يزكوا: إذا صلح، وزكّيته بالتثقيل: نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح. [٥]

---

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ص ٢٩٠.

(٢) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٣) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٥٨ – باب الزاي ، القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ - نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفي سنة ١٢٩١هـ - راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م من ٧١٣ رقم (٣٩٩١) حرف الزاي مادة (زكو).

(٤) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥هـ - راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٣٨٦ كتاب الزاي.

(٥) المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م – ص ١٥٤ كتاب الزاي.

(ب) تعريف الزكاة اصطلاحاً:

١- تعريف زكاة الأموال اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب. (١)

كما عرفت بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مَوْلاهُ بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّكِ من كل وجه لله تعالى. (٢)

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث. (٣)

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. (٤)

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. (٥)

وبناء على ما تقدم من تعريفات يمكن تعريف زكاة الأموال بأنها:

إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط معينة.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفي سنة ٩٧٠ هـ - وفي آخره : تكملة البحر الرائق : لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري المتوفي سنة ١١٣٨هـ - وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي. جـ ٢ ص ٢١٦.

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ ط : دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي جـ ٢ ص ١١٢.

(٣) حـاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقديرات العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليشي ط: عيسي البابي الحلبي وشركاه جـ ١ ص ٤٣٠.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـ - على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ- ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م جـ ١ ص ٣٦٨، حاشيتا الإمامين: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة المصري المتوفي سنة ١٠٦٩هـ - والشيخ أحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧هـ - على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط: فيصل عيسى البابي الحلبي جـ ٢ ص٢.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - تحقيق: عماد عامر ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ص ١٣٦.

(٢) تعريف زكاة الأبدان (الفطر):

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، وأضيفت إلى الفطر؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه، فيقال: زكاة الفطر. وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة. قال تعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [١]، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس. [٢]

وعرفها صاحب البناية بقوله: هي اسم لما يعطي من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً، بخلاف الهبة؛ لأنها تعطي صلة تكرماً لا ترحماً. [٣]

كما عرفت زكاة الأبدان (أو زكاة الفطر) بأنها: ما يدفعه المسلم من الصدقة في شهر رمضان قبل صلاة العيد لتزكية صومه. [٤] أو مقدار معين عن كل شخص مسلم يدفع في رمضان قبل صلاح عيد الفطر. [٥] وعليه فزكاة الأبدان (أو زكاة الفطر): هي صدقة معلومة بمقدار معلوم يخرجها المسلم، زكاة عن نفسه، وعمن تجب عليه ممن يعولهم، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. طهرة للصائم من اللغو والرفت، وطعمة للمساكين. [٦] قال ابن الرفعة: والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. [٧]

ثانيا: المقصود بالصدقات التطوعية:

عرفت صدقة التطوع بأنها: تمليك غير الفرض في الحياة لمحتاج بنية التقرب إلى تعالى.[٨]

---

(١) سورة الروم من الآية (٣٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ راجعه: هلال مصلحي مصطفى هلال – الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر بيروت، دار عالم الكتب – بيروت جـ ٢ ص ٢٤٥ – ص ٢٤٦ المصباح المنير ص ٢٨٣ كتاب الفاء.

(٣) البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م جـ ٣ ص ٤٨١.

(٤) معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ص ٣١٧.

(٥) المرجع السابق ص ٢٤٣.

(٦) المغني مع الشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ - تحقيق: محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد – سيد إبراهيم صادق – ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م جـ ٤ ص ٣٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٠١ وما بعدها.

(٧) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٠١.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣.

فصدقة التطوع تتمثل فيما يتطوع به المسلم من أموال نقدية أو عينية خارج الزكاة، للفقير والمحتاج؛ ابتغاء رضوان الله تعالى ونيل الأجر والثواب.

وهناك تصرفات مالية تلحق بصدقة التطوع في الحكم مثل:

(١) الهبة والهدية والعطية:

هذه التصرفات المالية متقاربة في معانيها، وكلها تمليك في الحياة بعوض، واسم العطية شامل لجميعها. ولكن هناك تغاير بين الصدقة والهدية وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. [١]

فقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه – قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا أُتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ، ولم يأكل. وإن قيل: هدية: ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم). [٢]

قال ابن قدامة: (فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه). [٣]

(٢) الوصية:

في اللغة: الإيصال، من وصي الشيء بكذا وصلة به؛ لأن الوصي وصل خير دنياه بخير عقباه. ويقال: وصيت الشيء: أي وصلته. [٤]

وفي الاصطلاح: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. [٥]

كانت الوصية في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [٦] ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقى استحبابها في الثلث فأقل لغير وارث. [٧]

---

(١) المغني مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٦٣٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ جـ ٧ ص ٦٣٢.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ - ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية - تحقيق: محب الدين الخطيب – رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي – أشرف على طباعته: قصي محب الدين الخطيب – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧م جـ ٥ ص ٢٤٠ – ص ٢٤١ – رقم (٢٥٧٦) – كتاب الهبة – باب قبول الهدية.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٦٣٢ – ص ٦٣٣.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٨ – ص ٣٨ – ص ٣٩ ، مختار الصحاح ص ٣٨٧ باب الواو ، مقاييس اللغة ص ٩٥٨ كتاب الواو ، المصباح المنير ص ٣٩٣ – ص ٣٩٤ كتاب الواو.

(٥) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٩.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٠).

(٧) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٩ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٨ ص ١٣٠.

فالأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة. [١]

ومن أدلة استحبابها قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ). [٢]

وما روى عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده). [٣]

(٣) الوقف:

في اللغة: الحبس، يقال وقفت الدار وقفاً: أي حبستها في سبيل الله. ووقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: أي سكنت. [٤]

وفي الاصطلاح: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. [٥]

كما عرف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. [٦]

والوقف مستحب، بل يعد من الصدقة الجارية، والأصل في استحبابه قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون) [٧]، وقوله تعالى: (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوه) . [٨] وما روى عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – (أن عمر بن الخطاب الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٩ ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٨ ص ١٣٤.

(٢) سورة النساء من الآية (١٢).

(٣) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٩ رقم (٢٧٣٨) كتاب الوصايا – باب الوصايا ، صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م جـ ١١ ص ٢٤٥ رقم (١٦٢٧/١) كتاب الوصية.

(٤) المصباح المنير ص ٣٩٧ وما بعدها كتاب الواو، مقاييس اللغة ص ٩٦٤ كتاب الواو، مختار الصحاح ص ٣٩١ باب الواو.

(٥) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦.

(٦) المغني مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٥٦.

(٧) سورة آل عمران من الآية (٩٢).

(٨) سورة آل عمران من الآية (١١٥).

أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول). قال: فحدثت به ابن سيرين فقال (غير مُتَأثِّل مالاً). [١]

ووقف عمر – رضي الله عنه – هو أول وقف في الإسلام على المشهور. [٢]

وما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). [٣]

قال صاحب مغني المحتاج: فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى. [٤]

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. [٥]

قال جابر – رضي الله عنه - : لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. [٦]

---

(١) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٨ رقم (٢٧٣٧) كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢٥٣ – ص ٢٥٤ رقم (١٦٣٢/١٥) كتاب الوصية – باب الوقف.

(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢٥٣ برقم (١٦٣١/١٤) كتاب الوصية – باب الوقف.

(٤) مغني المحتاج جـ ٢ ص٣٧٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٥٧.

(٦) انظر المرجع السابق نفس الموضع ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦.

المبحث الثاني

بيان المراد بالأقارب

أولاً: الأقارب في عرف أهل اللغة:

الأقرباء جمع: قريب. والقرب: يدل على خلاف البعد. يقال: قرب يقرب قرباً. وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً. وفلان قريبي وذو قاربتي.

ويقال: القُرْب في المكان، والقُرْبَة في المنزلة، والقُرْبَى، والقرابة في الرحم.

وقيل لما يتقرب به إلى الله تعالى: قُرْبَة. والجمع: قُرَب وقُربَات.

والقرابة: الدنو في النسب، يقال: هم ذو قرابتي، وذو قرابة مني، وأقربائي وأقاربي. والقريب: الداني في المكان أو الزمان أو النسب. [١]

ثانياً: المراد بالأقارب اصطلاحاً:

عرف أبو حنيفة الأقارب أثناء بيانه للقرابة الذين يستحقون وصية الرجل بثلث ماله لقرابته، فقال: (هم كل ذي رحم محرم من فلان، من قبل أبيه، أو من قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منهم من قبل أبيه على من كانت قرابته منه من قبل أمه....). [٢]

وذكر السبكي من الشافعية أن القرابة: تطلق على كل قريب في النسب وإن بعدت قرابته، فيدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأحفاد والأجداد. [٣]

فلفظ القرابة يشمل كل قريب سواء كان بالنسب، أو الرحم، أو المصاهرة، أو الرضاع، وارثاً كان أو غير وارث.

وقد عرفت القرابة بأنها: صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ، ويترتب عليها آثار شرعية. [٤]

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالقرابة:

إذا كان لفظ القرابة في اللغة يرتبط بمعنى الدنو والقرب ، فإنه يرتبط كذلك بألفاظ أخرى توضح معنى من معاني القرابة، مثل: النسب، الرحم، المصاهرة، العصبة، العاقلة، وسوف أوضح بإيجاز المراد بكل لفظ من هذه الألفاظ ، على النحو التالي:

---

(١) مقياس اللغة ص ٧٧١ – ٧٧٢ كتاب القاف ، المصباح المنير ص ٢٩٥ كتاب القاف، مختار الصحاح من ٢٨٧ باب القاف، المعجم الوجيز ص ٤٩٥.

(٢) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ - تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق – الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م جـ ٤ ص ٣٨٥.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٦٣.

(٤) ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي : د/ حسن السيد حامد خطاب ص ١٥ ط: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

أ- النسب في اللغة:

يطلق النسب على اتصال شيء بشيء، كما يطلق على القرابة، فيقال: بينهما نسب: أي قرابة، ويقال نسبه في بني فلان وهو منهم، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قريبه، والجمع: أنساب. والنسبة: الصلة أو القرابة. [١]

ب- النسب في الاصطلاح:

قال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً؛ ولذلك لم يدخل تحت قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) [٢] بنته من الزنى؛ لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا. وقال القرطبي: النسب والصهر يعمان كل قربى تكون بين آدميين. [٣]

وذكر صاحب معجم الفقهاء أن النسب هو: القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها. وعمود النسب: الأصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبى الجد... الخ. [٤]

(٢) الرحم:

أ- الرحم في اللغة:

قال ابن فارس: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. يقال من ذلك: رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ: إذا رق له وتعطف عليه. والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يُرْحَمُ ويُرَقُّ له من ولد. [٥]

ب- الرحم اصطلاحاً:

قال القرطبي: الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. [٦]

وعرفها المباركفوري بقوله: يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا ، قيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح. [٧]

---

(١) مقاييس اللغة ص ٨٩٧ كتاب النون، المصباح المنير ص ٣٥٧ كتاب النون، مختار الصحاح ص ٣٥٢ باب النون، المعجم الوجيز ص ٦١٢.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة جـ ٧ ص ٤٧٧٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٨.

(٥) مقاييس اللغة ص ٣٧٥ كتاب الراء – باب الراء والحاء وما يثلثهما ، وفي نفس المعنى: مختار الصحاح ص ١٣٩ باب الراء، المصباح المنير ص ١٣٦ كتاب الراء ، المعجم الوجيز ص ٢٥٩.

(٦) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٧.

(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت جـ ٦ ص ٣٠.

(٣) المصاهرة:

أ- المصاهرة في عرف أهل اللغة:

قال ابن فارس: الصاد والهاء والراء أصلان: أحدهما يدل على القربى، والآخر على إذابة شيء. فالأول: الصِّهْر، وهو الخَتَن. قال الخليل: لا يقال لأهل بيت الرجل إلا أَخْتانٌ، ولا لأهل بيت المرأة إلا أصهار. قال ابن العربي: الأصهار: التحريم بجوار أو نسب أو تزويج. ويقال: تصاهرا: كان بينهما مصاهرة. [١]

ب- تعريف المصاهرة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني بقوله: الصهر: ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة، وهذا قول الكلبي. [٢]

كما عرفها صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله: الصهر: القرابة بالزواج، ويوصف به فيقال: هو صهري، ومنه قوله تعالى: (فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا [٣]). [٤]

(٤) العصبة:

أ- تعريف العصبة في عرف أهل اللغة:

عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به: أي أحاطوا به والأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب. ويقال: عصب القوم بالرجل عَصْباً: أي أحاطوا به لقتال أو حماية؛ ولهذا اختص الذكور بهاذ الاسم. والعصبة: وَاحِدَةُ العَصَبِ. [٥]

ب- تعريف العصبة اصطلاحاً:

العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن ومن يدلي بهما. [٦]
كما عرفت بأنها: قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه. [٧]

---

(١) مقاييس اللغة : ٤٩٦ كتاب الصاد – باب الصاد والهاء وما يثلثهما ، المصباح المنير ص ٢٠٩ – ص ٢١٠ كتاب الصاد – باب الصاد والهاء وما يثلثهما ، مختار الصحاح ص ٢٠٩ باب الصاد، المعجم الوجيز ص ٣٧٢.

(٢) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ هـ - تحقيق: إبراهيم الإيباري ط: دار الريان للتراث ص ١٧٧ رقم (٨٨٢).

(٣) سورة الفرقان من الآية (٥٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٨.

(٥) المصباح المنير ص ٢٤٥ كتاب العين – باب العين مع الصاد وما يثلثهما ، مختار الصحاح ص ٢٤١ باب العين، المعجم الوجيز ص ٤٢٠.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦هـ - وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد ابن أحمد بن بطال الركبي – ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثالثة ١٤٩٦هـ ١٩٧٦م جـ ٢ ص ٣٧.

(٧) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٢.

وقد تكون العصبة بالنفس أو بالغير ، أو مع الغير:

فالعصبة بنفسه: عرفها النووي بأنها : كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط محض الذكور. كما عرفت بأنها: كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل نسبته إليه أنثى.

والعصبة بغيره: هن النسوة اللاتي فرضهن في الميراث النصف والثلثان (وهن البنات وبنات الإبن والأخوات) عندما يكون معهن ذكر من إخوتهن، فإنهن يصرن عصبة به.

والعصبة مع غيره: هي كل أنثى تصير عصبة إذا اجتمعت مع أنثى غيرها، كالأخت تصير عصبة إذا اجتمعت مع البنت في الميراث. [١]

(٥) العاقلة:

أ- تعريف العاقلة في عرف أهل اللغة:

مأخوذة من العقل ، يقال عقل الشيء: أي أدركه على حقيقته، وعقل البعير: أي ضم رُسْغَ يده إلى عَضُدِه ورَبَطَهُما معاً بالعِقَال ليبقى باركاً.

والعقال جمعه: عُقُل. وتقول: عقلتُ الفتيل عقلاً: أي أديتُ ديته.

قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً.

وعاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. [٢]

ب- العاقلة اصطلاحاً:

عرف البهوتي العاقلة بقوله: عاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى، ذكور عصبته نسباً كالآباء والأبناء والإخوة لغير أم والأعمام وكذلك ، وولاءً كالمعتق وعصبته المعتصبين بأنفسهم. [٣]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م جـ ٦ ص ٨ ، الاختيار لتحليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣هـ - الناشر: مطبعة مصطفي الحلبي – القاهرة ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م جـ ٥ ص ٩٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٢ ، التعريفات للجرجاني ص١٩٤ – ص١٩٥ رقم (٩٧٠ – ٩٧١ – ٩٧٢).

(٢) المصباح المنير ص ٢٥١ كتاب العين، مختار الصحاح ص ٢٤٦ – ص ٢٤٧ باب العين، المعجم الوجيز ص ٤٢٨- ص ٤٢٩.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٦ ص ٥٩.

رابعاً: أنواع القرابة:

تتنوع القرابة باعتبار السبب الشرعي الذي نشأت من خلاله إلى أنواع ثلاثة:

(١)قرابة النسب.
(٢)قرابة المصاهرة.
(٣)قرابة الرضاع.

وسوف ألقى الضوء على كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بشيء من التفصيل على النحو التالي:

(١) قرابة النسب: [١]

وتسمى بقرابة الدم؛ لأن الصلة التي تربط بين الأقارب فيها تنبني على تسلسل الدم من شخص إلى آخر، أو من الأصل المشترك لكل منهما، وتنقسم قرابة النسب إلى: قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة.

أ- قرابة النسب المباشرة:

هي القرابة التي تربط أشخاصاً يتسلسل أحدهم عن الآخر، فهي تربط الشخص بأصوله وإن علوا ، كالأب والأم، والجد لأب والجد لأم. وبفروعه وإن سفلوا ، كالابن وابن الابن والبنت وابن البنت وهكذا.

ب- قرابة النسب غير المباشرة (أو قرابة الحواشي):

هي القرابة التي تربط بين أشخاص يكون لهم أصل مشترك من دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. مثل الإخوة والأخوات وأبنائهم ، والأعمام والعمات وإن علوا وأبنائهم.

(٢) قرابة المصاهرة:

هي التي تنشأ نتيجة عقد الزواج فتربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) [٢]، وهذه القرابة تشبه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ ٥ ص ٨٦ وما بعدها ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥ هـ - تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد – ط : المكتبة التوفيقية جـ ٢ ص ٥١١ وما بعدها، المهذب جـ ٢ ص ٣٧ وما بعدها ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣ وما بعدها ، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٧ ، الموسوعة العربية:
http://arab-ency.com.sy/detail/5826.
وذوى الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.
روضة الطالبين جـ ٦ ص٥.

(٢) سورة الفرقان من الآية (٥٤).

قرابة النسب وتأتي في المرتبة الثالثة لها، لكنها ليست كحقيقة قرابة النسب. [١] وهي أصل الزوج أو الزوجة وإن علا، وفروعهما وإن نزل. [٢]

قال الأصمعي: الصهر قرابة النكاح، فقرابة الزوجة هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار يقع عاماً لذلك كله.

وقال ابن الأعرابي: الأختان: أبو المرأة وأخوها وعمها، والصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه.

وقال محمد بن الحسن: أختان الرجل: أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته، وكل ذي محرم منه، وأصهاره: كل ذي رحم محرم من زوجته. [٣]

والمحرمات بالمصاهرة أربع [٤]، وهن:

-زوجة الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ). [٥]

-زوجة الأب وإن علا؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا). [٦]

-أم الزوجة، وكل من يدلي إليها بالأمومة من الجدات من الأب والأم؛ لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ). [٧]

-بنت الزوجة، بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها؛ لقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ). [٨]

---

(١) الموسوعة العربية مرجع سابق، ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي ص١٧ مرجع سابق.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٧.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٤٧٧٦.

(٤) شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ط : دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي جـ ٣ ص١١٧ وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ٢ ، ص٦٩، المهذب جـ ٢ ص ٥٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٢٩ وما بعدها ، تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٦٧٥.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٦) سورة النساء من الآية (٢٢).

(٧) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٨) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٣) قرابة الرضاع:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع يترتب عليه قرابة خاصة تقتضي تحريم النكاح بين الأقارب بسببه،[١] واستدلوا على ذلك، بالكتاب، والسنة، والإجماع، على النحو التالي:

أ- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ). [٢]

ب- من السنة:

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة). [٣]

جـ من الإجماع:

قال ابن رشد: (واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني: أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب).[٤] وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). [٥]

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٤ وما بعدها ، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر: لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بدمادا أفندى ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان جـ ١ ص ٣٧٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٧٢، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٨١، المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ - تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ط: دار الفكر جـ ١٠ ص ٧ مسألة (١٨٦٦).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٣) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص ٤٣ كتاب النكاح – باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (٥٠٩٩)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٨ كتاب الرضاع – باب ما يحرم من الرضاع رقم (١٤٤٤/٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٧٢.

(٥) الإجماع: لأبي محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٣١٨ هـ - تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان – الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٩١ رقم (٣٧٠) كتاب النكاح.

وقد جعل الشارع الحكيم التحريم بالرضاع مساوياً للتحريم بالنسب؛ لأن الرضاع يحقق الصلة بين الرضيع وبين من أرضعته؛ لأنه يصير بالرضاع جزءاً منها؛ ولأنها بتقديمها لبنها غذاءً له ساعدت في إنبات لحمه وإنشاز عظمه[١]، بل وفي التأثير عليه نفسياً وعاطفياً. [٢]

وفي هذا المعنى يقول صاحب مغني المحتاج : (وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب). [٣]

فالمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب. [٤]

---

(١) إنشاز العظام: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض. يقال: أنشزت المكان: رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو فقيل: أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم. ومن ذلك قوله تعالى: (وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما) سورة البقرة من الآية (٢٥٩).
مختار الصحاح ص ٣٥٤، المصباح المنير ص ٣٥٩ ، المعجم الوجيز ص ٦١٦.

(٢) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة – دراسة فقهية مقارنة –: د/ جمال مهدي محمود الأكشة – ص ٢١ ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٤.

(٤) فتحرم المرضعة على من أرضعت هي وأصولها وفروعها ومن كان في درجتها وكذلك زوجها إن كان المرضع بنت وهي ما تسمى بمسألة (لبن الفحل) ، ويحرم الطفل المرضع على من أرضعته هو وفروعه فقط.
بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ص ١٩ وما بعدها.

الفصل الأول

حكم دفع الزكاة الإلزامية للأقارب

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (زكاة الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

المبحث الثاني: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (زكاة الفطر) من سهم الفقراء، والمساكين، إلى الأقارب.

المبحث الأول

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (زكاة الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حكم دفع زكاة الأموال من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

المطلب الثاني: حكم دفع زكاة الأبدان (زكاة الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

المطلب الأول

حكم دفع زكاة الأموال من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب.

يجوز للمزكى أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه من سهم العاملين [1] على الزكاة إذا كان

---

(1) العاملون على الزكاة: هم الجباة والسعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها يعطي أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها. الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٩٥ ، ص ٩٦ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠١٧، تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ - تقديم وتعليق: د/ سعد عبدالمقصود ظلام – الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م جـ ٢ ص ٣٧٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٨٥٧ هـ - الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م جـ ٢ ص٤٤.

الأقارب من العاملين على الزكاة،[١] وكذلك من سهم المؤلفة قلوبهم [٢] ، وفي الرقاب [٣]

---

(١) وذلك خلافا لقول عند الحنابلة ووجه عند الشافعية، قال ابن قدامة (ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى... وقال القاضي: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى... وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي). الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٩٥ – ص ٩٦، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ الناشر : دار الفكر جـ ٦ ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. وهم قسمان: كفار ومسلمون. وقد كانوا يعطون في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من الزكاة ، واختلف الفقهاء في حكم إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم بعد عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمشهور عند مالك والأصح عند الشافعية إلى القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتسخ وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ودليل هذا القول: ما روى أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه قال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. كما انه لم ينقل عن عثمان ولا على أنهم أعطوهم شيئاً من ذلك؛ ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٢ ص ٤٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤٩١، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٩٨ – ص ٩٩ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠١٧ – ص ٣٠٢٠، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧٢ وما بعدها ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م جـ ١١ ص ٥٢١ – ص ٥٢٢.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى جواز الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم. ودليل هذا القول: قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) سورة التوبة من الآية (٦٠).

وهذه الآية من سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر – رضي الله عنه – عدى بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلثمائة حمل ثلاثين بعيراً، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم، لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت به النسخ. الشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٩٩، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٩٨ وما بعدها ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٠.

وما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في قول هو الأولى بالقبول والرجحان؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الحاجة إلى تأليف القلوب بدفع الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم ما تزال قائمة.

(٣) الرقاب: هم المكاتبون. والمكاتب: هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً – أي أقساطاً – ليصير حراً.

يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب من سهم الرقاب إذا عجز عن أداء دين الكتابة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء خلافاً لمالك حيث قال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب – نقله عنه ابن قدامة في الشرح الكبير – وقال ابن رشد: واختلفوا في قوله تعالى: (وفي القاب) فقال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام، ويكون ولاؤهم للمسلمين.

بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٥ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٩٤ ، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٠٠، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ١٠٠ – ص١٠١ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٤.

، والغارمين[1] ، وفي سبيل الله، [2] ، وابن السبيل، [3] بشرط أن يكون أقارب المزكي

---

(1) الغارمون: قال القرطبي: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به.
وهم ضربان: الضرب الأول : الغارمون لإصلاح نفوسهم، وهؤلاء لا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً أو يصرفه في زنا أو قمار أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأنه إعانة له على المعصية، ولا يدفع إلى غارم كافر؛ لأنه ليس من أهل الزكاة.

الضرب الثاني: من غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عمن يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال ، فيسمى ذلك حَمالة، وكانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها ، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، فقد روي مسلم عن قبيصه بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً". صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ١٠٧ – ص ١٠٨ برقم (١٠٤٤/١٠٩) كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة.
قال النووي: الحمالة بفتح الحاء: هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل المسألة ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.
شرح النووي على صحيح مسلم: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م جـ ٧ ص ١٠٨ ، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ١٠٢ – ص ١٠٣ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧٣.

(2) في سبيل الله: هم الغزاة الذين لا ديوان لهم. قال النووي: "هم الغزاة إذا نشطوا غزوا ، وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء، ويعطي الغازي مع الفقر والغني ... ويعطي ما يستعين به على الغزو". وقال ابن رشد: قال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرباط. وذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحقاق الغزاة الزكاة من سهم في سبيل الله حتى وإن كانوا أغنياء. في حين ذهب الحنفية إلى القول بعدم استحقاقهم الزكاة إلا عند حدوث الحاجة ، أي حال فقرهم. واستدل الحنفية بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا – رضي الله عنه – إلى اليمن وقال له: "ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٠٧ برقم (١٣٩٥) كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة.
بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٥ – ص ٤٦ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٩٤ ، المجموع جـ ٦ ص ٢١١، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ١٠٣ – ص ١٠٤، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٤ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧٣ ، صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني – طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفاً لله تعالى) دار الرشيد – سوريا – حلب جـ ٥ ص ٥٤٣.

(3) ابن السبيل: السبيل الطريق ، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها. وهو الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فهذا يستحق الزكاة من سهم ابن السبيل.
وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعطي من سهم ابن السبيل المنشئ للسفر، بل هذا يختص بالمجتاز. خلافاً للشافعية حيث قالوا إن ابن السبيل يقع على منشئ السفر والمجتاز. وقد وافق ابن كثير الشافعية في ذلك حيث عرف ابن السبيل بقوله: (هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال، وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفراً من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه).
وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإعطاء ابن السبيل من الزكاة حتى ولو وجد من يقرضه؛ لأنه لا يلزمه أن يقترض ويدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. وذلك خلافا لمالك حيث قال بعدم إعطائه من الزكاة إذا وجد من يسلفه.
بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٦، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢١٤ – ص ٢١٦ ، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ١٠٥ – ص ١٠٦ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧٣ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٦. ورجح القرطبي القول بإعطاء ابن السبيل من الزكاة حتى ولو وجد من يقرضه؛ لأنه لا يلزم ابن السبيل أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٦.

من أهل هذه الأسهم. [١]

وفي هذا يقول صاحب هداية الراغب: (وعلم منه أنه لا تجزئ إلى أصله، كأبيه وأمه وجده وجدته من قِبَلِهما، وإن عَلَوْا. ولا إلى فرعه، كولده وإن سفل، من ولد الابن أو البنت، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلَّفين، أو غزاة ، أو غارمين لذات بَيْن. وأنها لا تجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، مالم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذات بَيْن). [٢]

وفي نفس المعنى قال النووي: (وأما المنفق فلا يجوز له أن يعطيه – أي يعطي قريبه – من سهم الفقراء والمساكين بغير خلاف؛ لأنه مستغن بنفقته؛ ولأنه يدفع عن نفسه النفقة ، وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيرا ، فلا يجوز أن يعطيه ؛ لئلا يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج عليه سفراً او حضراً ؛ لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة). [٣]

ودليل ذلك:

(١)إذا كان قريب المزكى يستحق الزكاة؛ لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله تعالى أو ابن السبيل، فإنه يجوز أن يعطيه من الزكاة؛ لأنه يستحقها هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب المزكي أن يؤدي عنه دينه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله تعالى، وإذا كان من أبناء السبيل جاز للمزكي أن يعطيه مؤنة السفر.[٤] أما إذا كان القريب من المؤلفة قلوبهم فقد اشترط الشافعية لإعطائه من سهمهم ألا يكون فقيرا، حتى لا يسقط المزكي بإعطائه النفقة عن نفسه. [٥].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٣ وما بعدها ، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المتوفي سنة ٧٤١ هـ - تحقيق: عبد الله المنشاوى ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٨٩ – ص ٩٠ المجموع جـ ٦ ص ١٩١ – ص ١٩٢ ، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٩٥ وما بعدها، جـ ٣ ص ٤٨٢، الروض المربع ص ١٥٣ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد – مع حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب: لأحمد بن محمد ابن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد – تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي – طبع على نفقة الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود – مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م جـ ٤ ص ٢٧٦ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠١٦ وما بعدها.

(٢) الروض المربع ص ١٥٣ ، هداية الراغب جـ ٢ ص ٣٠١.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٩١ – ص ١٩٢.

(٤) انظر: المرجع السابق نفس الموضع، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٤٨٢ ، هداية الراغب جـ٢ ص ٣٠١.

(٥) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٩١ – ص ١٩٢.

(٢)قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ). [١]

حصرت الآية الكريمة مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، فإذا كان الأقارب من الأصناف المستحقين للزكاة، جاز دفع الزكاة إليهم؛ لأنه لم يرد ما يمنع ذلك من نص أو إجماع أو قياس صحيح، فلا يجوز إخراج الأقارب من عموم النص بغير دليل. [٢]

قال ابن قدامة: وإن توهم أنه – أي المزكي – ينتفع بدفعها إليه – أي إلى قريبة إذا كان من الأصناف المستحقين للزكاة-:

قلنا: قد لا ينتفع به، فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإن قُدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه، ولا يجتلب به مال إليه، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته. [٣]

(٣)إذا تولى الإمام أو نائبه توزيع زكاة الأموال، فله أن يدفع الزكاة إلى من يراه من أهل الاستحقاق ، ولو كان قريباً للمزكى، كأصله وإن علا، أو فرعه وإن نزل، أو قريباً آخر غير أصله وفرعه، قرب أم بعد؛ لأن شبهة إسقاط فرض الزكاة عن المزكي غير واردة في هذه الحالة؛ لأن المزكي قد دفعها للإمام أو نائبه، وبرئت ذمته منها بدفعها إليه، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالإمام أو نائبه، إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة بمالكه من قبل. [٤] قال القرطبي: وإذا أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. [٥]

المطلب الثاني

حكم دفع زكاة الأبدان (زكاة الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب

اختلف الفقهاء في المستحقين لزكاة الفطر، هل تدفع لأصناف زكاة الأموال، أم تدفع للفقراء فقط من المسلمين، وبناءً على هذا الخلاف، نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم دفع زكاة الفطر من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، إلى الأقارب، على مذهبين، على النحو التالي:

---

(١) سورة التوبة من الآية (٦٠).
(٢) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٤٨٢.
(٣) المرجع السابق نفس الموضع.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٨ ، حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب: د/ محمد حسن أبو يحى – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة الثالثة عشرة – العدد السادس والثلاثون – شعبان ١٤١٩ هـ - ديسمبر ١٩٩٨م ص ٣٠٤.
(٥) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٨.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، [١] والشافعية، [٢] والصحيح عند الحنابلة، [٣] وابن حزم الظاهري، [٤] إلى القول بجواز إعطاء زكاة الفطر إلى الأقارب، إذا كانوا من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو في سبيل، مثل حكم دفع زكاة الأموال.

المذهب الثاني: ذهب المالكية [٥] والحنابلة [٦] في قول رجحه ابن القيم، [٧] إلى أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الأقارب إذا كانوا من العاملين على الزكاة، أو المؤلفة قلوبهم، أو الغارمين، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، لأنهم يرون أن زكاة الفطر لا تعطي إلا للفقراء من المسلمين .

---

(١) يقول الكاساني عن زكاة الفطر: (... ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجة ويبعثها إليهم). بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٥.

(٢) جاء في المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٣٨ (قال الشافعي في المختصر: وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، وأحب دفعها إلى ذوي رَحِمِهِ الذين لا تلزمه نفقتهم).

(٣) جاء في الإنصاف (مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، فلا يجوز دفعها لغيرهم).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية جـ ٣ ص ١٨٦.
وقال ابن قدامة عن زكاة الفطر (ويجوز أن يعطي أقاربه من يجوز أنه يعطيه من زكاة ماله ولا يعطي منها غنياً ولا ذا قربى ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال، ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية).
المغني مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ٩١.

(٤) المحلي بالآثار جـ ٤ ص ٢٦٧.

(٥) جاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠٨ – ص ٥٠٩ (وإنما تدفع – أي زكاة الفطر – لحر مسلم فقير غير هاشمي فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه فأولى من لا يملكه لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده، بل بوصف الفقر، وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم – أي إن كانوا فقراء – وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس).
وقال صاحب بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٠٦ (وأما لمن تصرف؟ - أي زكاة الفطر-: فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم).

(٦) وقال المرداوي عن مصرف زكاة الفطر (.... وقال ابن عقيل في بعض الفنون عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك).
الإنصاف جـ ٣ ص ١٨٦.

(٧) يقول ابن القيم عن مصرف زكاة الفطر (... بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية).
زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١ هـ - تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م جـ ٢ ص ٢١.

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول بجواز دفع زكاة الفطر إلى الأقارب إذا كانوا من العاملين على الزكاة، أو المؤلفة قلوبهم، أو في الرقاب، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل بما يلي:

(١)نفس الأدلة التي استُدل بها على جواز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب إذا كانوا من أهل هذه الأسهم. [١]

(٢)إذا كان الأقارب من أهل هذه الأسهم جاز دفع زكاة الفطر إليهم؛ لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال. [٢] فتدخل في عموم قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ). [٣]

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز صرف زكاة الفطر إلى الأقارب إذا كان من العاملين على الزكاة، أو المؤلفة قلوبهم، أو في الرقاب، أو الغارمين، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، بالسنة، والإجماع، على النحو التالي:

(أ) من السنة:

(١)ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر، وقال: (أَغْنُوهُمْ في هذا اليوم). [٤]

---

(١) يراجع ص ٢٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ٩١.

(٣) سورة التوبة من الآية (٦٠).

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي، واللفظ للدارقطني. وجاء في لفظ البيهقي (اغنوهم عن طواف هذا اليوم). وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد. وقال عنه الشوكاني : "رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب) أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم". وقال عنه الألباني: ضعيف. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – حسن عبدالمنعم شلبي – عبداللطيف حرز الله – أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م جـ ٣ ص ٨٩ رقم (٢١٣٣) كتاب زكاة الفطر، السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيقهي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ط: دار الفكر ، طبعة أخرى - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م جـ ٤ ص ٢٩٢ رقم (٧٧٣٩) كتاب الزكاة – باب وقت إخراج الزكاة، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني الصنعاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ ط : دار الحديث – القاهرة – الطبعة الخامسة – تحقيق : عصام الدين الصبابطي ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م جـ ٤ ص ٢١٨، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م جـ ٣ ص ٣٣٢ رقم (٨٤٤).

(٢)ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات). [١]

وجه الدلالة من الحديثين:

يحث الحديث الأول بمنطوقه (أغنوهم) على إغناء الفقراء والمساكين يوم العيد، ويدل الحديث الثاني على أن زكاة الفطر تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة. [٢] وهذا يدل على حصر زكاة الفطر في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

ويناقش الاستدلال بالحديث الأول:

بأنه حديث ضعيف كما ورد في تخريجه، وإن سلمنا صحته فإن الأمر فيه يحمل على الندب، وهذا لا يمنع صرف زكاة الفطر في باقي مصارف الزكاة.

(٣)قال ابن القيم: (وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا مَنْ بعدهم). [٣]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيقهي في السنن الصغرى واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قرة بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م جـ ٣ ص ٥٤ رقم (١٦٠٩) باب كم يؤدي في صدقة الفطر، سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفي سنة ٢٧٣ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قرة بللي – عبداللطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م جـ ٣ ص ٣٩ رقم (١٨٢٧)، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٦١ رقم (٢٠٦٧) كتاب زكاة الفطر، السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكتساب – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م جـ ٢ ص ٦٦ رقم (١٢٤٠) باب زكاة الفطر، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفي سنة ٩٧٥ هـ - تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا
الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م جـ ٨ ص ٥٥٢ رقم (٢٤١٢٥)، صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ - الناشر: المكتب الإسلامي جـ ١ ص ٦٦٨ رقم (٣٥٧٠) ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٨ رقم (١٦٢٣) باب زكاة الفطر.

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٨.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية جـ ٢ ص ٢١.

(ب) دليلهم من الإجماع:

حكى ابن رشد الإجماع بقوله: (وأما لمن تصرف؟ - أي زكاة الفطر – فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم[1]). [2]

ويمكن مناقشة استدلالهم بالإجماع بما يلي:

لو سلمنا صحة الإجماع الذي حكاه ابن رشد، فإن غاية ما يدل عليه هو استحباب وندب صرف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين، وهذا لا يمنع جواز صرفها إلى باقي أصناف مصارف الزكاة.

الرأي الراجح:

بعض عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في قول: من منع صرف زكاة الفطر إلى الأقارب إذا كانوا من العاملين على الزكاة أو المؤلفة قلوبهم، أو في الرقاب، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، وقصرها في الفقراء والمساكين، وإن كان يتفق مع طبيعة زكاة الفطر والهدف الذي شرعت من أجله، إلا أن الأولى ألا نمنع جواز صرف زكاة الفطر في مصارف الزكاة الأخرى، بشرط أن نقدم الفقراء على غيرهم في استحقاق زكاة الفطر ولا نتجاوزهم إلى غيرهم من مصارف الزكاة الأخرى إلا لحاجة أو مصلحة، وفي هذا رعاية لجانب الفقراء وتحقيقاً للمقصد الذي شرعت من أجله زكاة الفطر ، وجمعاً بين الرأيين.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص ٢٨ من هذا البحث.

(2) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٠٦.

المبحث الثاني

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (زكاة الفطر) من سهم الفقراء ، والمساكين، إلى الأقارب

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء، والمساكين، إلى الأقارب من الأصول والفروع.

المطلب الثاني: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الأقارب من غير الأصول والفروع.

المطلب الثالث: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) إلى الزوج أو الزوجة.

المطلب الأول

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء، والمساكين، إلى الأقارب من الأصول والفروع

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الوالدين والأبناء والبنات.

الفرع الثاني: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا.

الفرع الأول
حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الوالدين والأبناء والبنات

لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله وزكاة بدنه (زكاة الفطر) وبدن من تجب عليه إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين،[1] إذا كانوا من أهل هذين السهمين،

---

(1) الفقير والمسكين: اختلف الفقهاء في المراد بالفقير والمسكين على خمسة مذاهب ، على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى القول بأن الفقير أشد حاجة من المسكين. فقد عرف الشافعية الفقير بأنه: هو الذي لا شيء له، أو هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيُدْفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها. وعرفوا المسكين بأنه: هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلا أنه لا يكفيه. المهذب جـ ١ ص ٢٣١، ص٢٣٢ المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٨٩، الأحكام السلطانية: لأبي الحسين بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ - تحقيق: أحمد جاد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص ١٩٥، معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي -: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٠ هـ - تحقيق : عبدالرازق المهدي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ جـ ٢ ص ٣٦٠ رقم (١٠٧٩). وعرف الحنابلة الفقير بأنه: الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، وهو أشد حاجة من المسكين. والمسكين: بأنه الذي يجد معظم كفايته.

الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٨٩ – ص٩٠ ، هداية الراغب جـ ٢ ص ٢٩٧.

وعرف ابن حزم الفقير والمسكين بقوله: (الفقراء: هم الذين لا شيء لهم اصلاً. والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم). المحلي لابن حزم جـ ٤ ص ٢٧٢.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية في الأصح والمالكية إلى القول بأن المسكين أشد حاجة من الفقير. فقد عرف الحنفية الفقير بأنه: من له أدنى شيء وهو دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام، وهو مستغرق في الحاجة. والمسكين: من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يوارى بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له، فإنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه.

شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٢ ، شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ ٢ ص ٢٠٢ – ص ٢٠٣ ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم جـ ٢ ص ٢٥٨.

ويرى المالكية أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، فالفقير : هو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام. والمسكين: هو أحوج من الفقير؛ لكونه لا يملك شيئاً بالكلية.

حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٢.

المذهب الثالث: ذهب الحنفية في رواية عن أبي حنيفة إلى القول بأن الفقير من لا شيء له، والمسكين من له دون النصاب. وهي عكس الأصح من مذهبهم.

البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٥٨ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ص ٣٢٤.

المذهب الرابع: ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك إلى القول بأن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم. وهذا ما رجحه القرطبي. تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٠٩.=

= **المذهب الخامس:** قال مالك في كتاب ابن سحنون أن: الفقير: المحتاج المتعفف، والمسكين: السائل، وروى هذا القول عن ابن عباس، وقاله الزهري، واختاره ابن سفيان. تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٠٩ – ص ٣٠١٠.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري من القول بأن الفقير أشد حاجة من المسكين هو الأولى بالقبول والرجحان ، لما يلي:

(١)أن الله تعالى بدأ بالأهم فالأهم، فدلت الآية على أن الفقير أمس حاجة.

(٢)قال تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأخبر أن المساكين يعملون فيها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه عنه أنس: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة).

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصححه الألباني.

سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفي سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر– محمد فؤاد عبدالباقي– إبراهيم عطوة عوض – الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م جـ ٤ ص ٥٧٧ رقم (٢٣٥٢) – باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة، سنن ابن ماجه جـ ٥ ص ٢٤١ رقم (٤١٢٧) باب مجالسة الفقراء ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨ رقم (١٣١٥٢)، صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ١ ص ٢٧١ رقم (١٢٦١).

(٣)ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستعيذ من الفقر ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح. وذلك فيما رواه أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه:

(اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر،.... الحديث).

والحديث أخرجه الحاكم وابن حبان، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ - ط/ دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، طبعة أخرى: تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م جـ ١ ص ٧١٢ رقم (١٩٤٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حامد الدارمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت جـ ٣ ص ٣٠٠ رقم (١٠٢٣).

المهذب جـ ١ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٨٩ – ص ٩٠.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة، [٤]، وابن حزم، الظاهري، [٥] وأبو عبيد. [٦]

---

(١) جاء في المبسوط: (ولا يعطي زكاته وعُشْرَهُ ولده وولد ولده وأبويه وأجداده وكل من يُنسب إلى المؤدي بالولادة، أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما ادى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة ، قال تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكن نفعاً فريضة... النساء: ١١).
المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ - الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م جـ ٣ ص١١ ، وفي نفس المعنى: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩، شرح فتح القدير جـ ٢ ٢٠٩، شرح العناية على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩.

(٢) جاء في مواهب الجليل عند الحديث عن مصرف سهم الفقراء : (قال في الشامل: ولا بأس بدفعها لأهله الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة؛ لأن نفقتها تلزمه).
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الروعيني المالكي المتوفي سنة ٦٥٤ هـ الناشر : دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م جـ ٢ ص ٣٧٧.
وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠٨ – ص ٥٠٩ ، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠٨ – ص٥٠٩.

(٣) قال الشيرازي: (ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة) المهذب جـ ١ ص ٢٣٦.
وقال النووي: (قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين: إحداهما: أنه غني بنفقته. والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه)، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٩.

(٤) قال المرداوي: (ولا الوالدان وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعاً). الإنصاف للمرداوي جـ ٣ ص ٢٥٤ ، وفي نفس المعنى: كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ ٢ ص ٢٨٨ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٧٨.

(٥) المحلي لابن حزم جـ ٤ ص ٢٨٣.

(٦) قال أبو عبيد: (... فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزمه عولهم من غيرهم، وهم الوالدان، والولد، والزوجة، والمملوك، فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، ومن أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزي عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً ، فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم المحرم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجبا عليه في الكتاب والسنة) كتاب الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ - تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب – الناشر: دار الهدى النبوي – مصر، دار الفضيلة – المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م جـ ٢ ص ٢٦٣ – ص ٢٦٤.

أدلة هذا القول:

أُستُدِلَ على القول بعدم جواز دفع المزكى زكاة ماله وبدنه (زكاة الفطر) وبدن من تجب عليه إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، بالكتاب ، والسنة، والإجماع والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أولا: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ). [١]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

قوله تعالى (من بيوتكم): أي من بيوت أبنائكم؛ لأن الله تعالى نص على بيوت الأقارب ولم ينص على بيوت الأبناء؛ لأنها داخلة في قوله تعالى (من بيوتكم)؛ لأن بيت الإبن بيت لأبيه. [٢] قال ابن كثير: (تضمن هذا بيوت الأبناء؛ لأنه لم ينص عليهم، ولهذا استدل بهذا من ذهب إلى أن مال الولد بمنزلة مال أبيه)؛ [٣] ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه.[٤] فدلت هذه الآية على أن بيوت الأبناء هي هي بيوت للآباء، ومن ثم يجوز للآباء الأكل من بيوت الأبناء بلا حرج، وبناءً على ذلك: لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاته إلى آبائه؛ لأنه في هذه الحالة يكون كمن دفع الزكاة إلى نفسه، وهذا غير جائز.

ثانيا: من السنة:

(١)استدل بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال: (أنت ومالك لأبيك) وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم). [٥]

---

(١) سورة النور من الآية (٦١).
(٢) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٤٧٠٦.
(٣) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣١٤.
(٤) حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب ص ٣٠٩.
(٥) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه واللفظ له والبيهقي ، وصححه الألباني. مسند أحمد جـ ٦ ص ٣٨٥ رقم (٦٩٠٢) ، سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٩٠ رقم (٣٥٣٠) باب الرجل يجد عين ماله عند رجل، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٣٩٢ رقم (٢٢٩٢) باب مال الرجل من مال ولده، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٧٨٩ رقم (١٥٧٤٩) باب نفقة الأبوين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ ٣ ص ٣٢٣ رقم (٨٣٨).

(٢)وأيضا بما روى عُمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة: في حجري يتيم أفآكُلُ من ماله؟ فقالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : "إن من أطيبِ ما أكل الرجل من كَسْبِهِ، وولدُهُ من كَسْبِهِ". [١]

وجه الاستدلال بالحديثين:

دل الحديث الأول بمنطوقه على إضافة مال الإبن إلى أبيه ، ودل الحديث الثاني على اعتبار كسب الإبن وماله من كسب أبيه.

وفي هذا يقول الجصاص: (فإذا كان مال الرجل مضافاً إلى أبيه وموصوفاً بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه ، فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الإبن فالأب مثله، إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة، وأيضاً ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فلما جعل كُلَّ واحد منهما فيما يُحَصِّلُهُ بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه). [٢]

ولأن تمام إيتاء الزكاة يكون بانقطاع منفعة المؤدى (المزكى) عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة. قال تعالى: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا). [٣] فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم. [٤]

وفي هذا يقول الكاساني عند حديثه عن شروط صحة أداء الزكاة: (ومنها ألا تكون منافع الأملاك متصلة بين المؤدِي وبين المؤدَى إليه؛ لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً من الفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، وعلى هذا يخرج الدفع إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا؛ لأن أحدهما ينتفع بمال الآخر). [٥]

وعليه فلا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد، لأنهم جزء من أبيهم، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه. [٦]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني. مسند أحمد جـ ٤٠ ص ٣٤ رقم (٢٤٠٣١)، سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٨٨ رقم (٣٥٢٨) باب في الرجل يأكل من مال ولده، المستدرك على الصحيحين جـ ٢ ص ٥٣ رقم (٢٢٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٧٨٧ رقم: (١٥٧٤٣) باب نفقة الأبوين، صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ١ ص ٤٤٠ رقم (٢٢٠٨).

(٢) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ – تحقيق: محمد صادق القمحاوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ جـ ٤ ص ٣٣٨.

(٣) سورة النساء من الآية (١١).

(٤) المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ١١.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩ ، وفي نفس المعنى: شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩ ، شرح العناية على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩ – ص ٢١٠.

(٦) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء على القول بعدم جواز دفع الزكاة للآباء والأبناء من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، وممن حكى الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وأبو عبيد، والمرداوى:

فقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم). [١]

وقال أبو عبيد: (.... الوالدين والولدان والزوجة والمملوك ، فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، ومن أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم... فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً). [٢]

وقال المرداوي: (إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل، في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعاً). [٣]

ولكن قيد الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة إلى الآباء والأبناء من سهم الفقراء والمساكين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، فإذا لم تتحقق هذه الحالة، بأن كان الدافع معسراً وملك نصابا تجب فيه الزكاة، فإنه يجوز له أن يدفع زكاته إلى والده وولده من سهم الفقراء والمساكين؛ لأنه حينئذ كالأجنبي، حيث النفقة لا تجب عليه في هذه الحالة. [٤]

وفي هذا يقول النووي: (وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته ، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي). [٥]

رابعا: من الاثر:

(١)استدل بما روى عن الحسن أنه قال: (يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله). [٦]

(٢)وبما روى عن عطاء أنه قال: (إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول، فهم أحق بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فقراء). [٧]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ رقم (١١٩).
(٢) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٣ – ص ٢٦٤.
(٣) الإنصاف للمرداوي جـ ٣ ص ٢٥٤.
(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع، الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ رقم (١١٩)، المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢٢٩.
(٥) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٩.
(٦) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٠ رقم (١٦٣٧).
(٧) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٠ رقم (١٦٣٨).

(٣) وأيضاً بما روى عن ابن عباس قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله، فلا بأس بذلك). [١]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار على أنه لا يجوز للمزكى أن يعطي زكاته لقرابته التي يعول، ولاشك أن الآباء والأبناء من قرابته التي يعول أو يلزم بالإنفاق عليها.

خامساً: من المعقول:

استدل على عدم جواز إعطاء الزكاة للآباء والأبناء من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، بما يلي:

(١) أن دفع زكاته إلى آبائه وأبنائه يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى عنه دينه. [٢]

وفي هذا يقول النووي : (قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين: إحداهما: أنه غني بنفقته. والثانية : أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه). [٣]

(٢) أن تمام إيتاء الزكاة يكون بانقطاع منفعة المؤدِي (المزكي) عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم. [٤]

(٣) أن شهادة الآباء للأبناء والعكس باطلة، فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه، وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه. [٥]

ولا يعارض الأدلة السابقة – من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والمعقول – ما رواه البخاري عن أبي الجُوَيْرِيةِ أن مَعْنَ بن يزيد – رضي الله عنه – حدثه قال: (بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا وأبي وجدي، وخطبَ عليَّ فأنكحنى وخاصمتُ إليه. وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فَوضَعَهَا عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ). [٦]

---

(١) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٠ رقم (١٦٣٩).
(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٧٨، الأموال لأبي عبيد جـ٢ ص ٢٦١ رقم (١٦٤١).
(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٩١ – ص ١٩٢.
(٤) المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ١١، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩ ، شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩، شرح العناية على الهداية جـ٢ ص ٢٠٩ – ص ٢١٠، تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨.
(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٣٣٨، تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨.
(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٢ كتاب الزكاة – باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر – رقم (١٤٢٢) . قال ابن حجر : (واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال فأحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب – رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي – أشرف على طباعته: قصي محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م جـ٣ ص ٣٤٣.

لأن الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع – كما قال الشوكاني – وليست الزكاة المفروضة.[١]

الفرع الثاني
حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا

اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، على مذاهب ثلاثة، على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أنه لا يجوز للمزكى أن يدفع زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى أجداده وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا من سهم الفقراء والمساكين، وإن كانوا من أهل هذين السهمين.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١١.

(٢) جاء في تبيين الحقائق : (لا يجوز الدفع إلى أصوله وهم الأبوان والأجداد والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا، ولا إلى فروعه وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا إلى آخر ما ذكر، لأن بين الفروع والأصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي: لعثمان بن على بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ - والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١ هـ - الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولي ١٣١٣هـ جـ ١ ص ٣٠١، وفي نفس المعنى : المبسوط جـ٣ ص ١١، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩، شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩ ، شرح العناية على الهداية جـ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) جاء في الأم: (وإن كان له قرابة من السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه؛ وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم، وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا أولاده ووالديه، ولا يعطي ولد الولد صغيراً ولا كبيراً ولا زمناً ولا أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدةً زمنى). الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ - الناشر : دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م جـ ٢ ص ٨٧. وجاء في المجموع : (قال الشافعي في المختصر : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال وأحب دفعها إلى ذوى رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٣٨. وانظر في نفس المعنى : المجموع جـ٦ ص ١٩١ – ص ١٩٢ – ص ٢٢٩، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٧، المهذب جـ ١ ص ٢٣٦.

(٤) قال المرداوى : (ولا الوالدان وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه : لم يجز دفعها إليهم اجماعاً). الإنصاف للمرداوى جـ ٣ ص ٢٥٤. وفي نفس المعنى: كشاف القناع جـ٢ ص ٢٨٨، الروض المربع ص ١٥٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٨، هداية الراغب جـ٢ ص ٣٠١.

المذهب الثاني :

ذهب الامام مالك في المشهور [١] من مذهبه وهو الراجح عند المالكية، أنه يجوز للمزكى أن يدفع زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى أجداده وجداته وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا، من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين، بشرط ألا يدفعها إليهم بنفسه وإنما يدفعها إلى رجل ممن يثق به، ويقوم هذا الرجل بإعطائها إلى هؤلاء كما يعطي غيرهم من غير أن يأمره المزكي بشئ من ذلك. وقال أبو عبيد بالجواز. [٢]

المذهب الثالث :

ذهب بعض المالكية وهو قول غير مشهور [٣] للإمام مالك، إلى أنه يكره للمزكى أن يدفع زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى أجداده وجداته وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا، من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين.

---

(١) جاء في المدونة: (قال : مال مالك: لا تعطها أحداً من أقاربك ممن لا تلزمك نفقته. قال: فقلت له: فمن لا تلزمنى نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبنى أن يلى ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبنى لأحد أن يلي قسم صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل والذي أرى : أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإذا رأى ذلك الرجل الذى من قرابته الذى لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره، من غير أن يأمره بشئ من ذلك). المدونة الكبرى : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفي ١٧٩ هـ الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م جـ ١ ص ٣٤٤. وانظر : حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٨ – ص ٤٩٩ – ص ٥٠٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٨ – ص ٤٩٩ – ص ٥٠٨، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٨.

(٢) قال أبو عبيد : (عيال الرجل الذي يلزمه عولهم من غيرهم، وهم الوالدان، والولد، والزوجة والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم في زكاته ..... فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم المحرم وغيرهم، فليس عولة في الأصل واجباً عليه في الكتاب والسنة .... ولهذا قال مالك بن أنس وأهل الحجاز). الأموال لأبي عبيد جـ٢ ص ٢٦٣ – ص ٢٦٤.

(٣) قال القرطبي : (فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مطرف أنه قال : رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدى قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك، قرابتك الذين لا تعول) تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨- ص ٣٠٢٩. وانظر: المدونة الكبرى جـ١ ص٣٤٤ – ص ٣٤٥، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٨ – ص ٤٩٩ – ٥٠٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٨ – ص ٤٩٩ – ص ٥٠٨، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٩٠، الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ - الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٩٤م جـ٣ ص ١٤١.

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز دفع المزكي زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى أجداده وجداته وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا، من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين، بنفس الأدلة التى استدلوا بها على عدم جواز دفع زكاة المال والبدن (الفطر) إلى الوالدين والأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين. [١] باعتبار أن الأجداد والجدات من الأصول مثل الوالدين، وأن أبناء الأبناء والبنات من الفروع مثل الأبناء والبنات.

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

استدل المالكية في الراجح من مذهبهم على ما ذهبوا إليه من القول بجواز دفع زكاة المال والبدن (الفطر) إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين، بشرط ألا يدفعها إليهم بنفسه وإنما يدفعها لرجل يثق به ثم يقوم هذا الرجل بإعطائها لهؤلاء من تلقاء نفسه دون تدخل من المزكي، استدلوا على ذلك، بما يلي:

(١)استدلوا بعموم النصوص التى أجازت صرف الزكاة للفقراء والمساكين دون تمييز بين قريب وغيره، مثل قوله تعالي : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... الآية). [٢] وما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذاً – رضى الله عنه – إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". [٣] فالأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، يدخلون في هذه العمومات، حيث لم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها. [٤]

---

(١) انظر ص ٣٦ وما بعدها من هذا البحث.
(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠).
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٠٧ رقم ١٣٩٥. كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة.
(٤) حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب ص ٣١٧.

(٢)حثت السنة المطهرة على التصدق على الأقارب، فقد روى سلمان بن عامر – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة). [١]

وكذلك ما روى عن حكيم بن حزام – رضى الله عنه – أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: (على ذى الرحم الكاشح). [٢] والكاشح: الذى يضمر العداوة فى كشحه – وهو خصره – أي في باطنه. [٣]

وكذلك ما روى عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكن. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله : سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيجزى عنى أن أُنْفِقَ عليك وعلى أيتامي في حِجرى من الصدقة؟

---

(١) الحديث أخرجه أحمد واللفظ له، والترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي وابن حبان وابن خزيمة، وقاله عنه المنذرى : رواه النسائي والترمذى وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
مسند أحمد جـ٢٦ ص ١٧١ رقم (١٦٢٣٣)، سنن الترمذى جـ٣ ص ٣٨ رقم (٦٥٨)، السنن الصغري للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ - تحقيق: د/ عبدالفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م جـ٥ ص ٩٢ رقم (٥٨٢) ، سنن ابن ماجه جـ٣ ص ٥١ رقم (١٨٤٤)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج١ ص ٥٦٤ رقم (١٤٧٦)، سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ - تحقيق: حسين سليم أسد الدارني – الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م جـ٢ ص ١٠٤٦ رقم (١٧٢٢) ، صحيح ابن حبان جـ٨ ص ١٣٣ رقم (٣٣٤٤) ، صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١١ هـ - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت جـ٤ ص ٧٧ رقم (٢٣٨٥)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم ابن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ - تعليق : مصطفى محمد عمارة ط: دار الحديث القاهرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث جـ٢ ص ٣٧ رقم (٢) باب الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان.

(٢) الحديث أخرجه أحمد واللفظ له، والدارمي والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح. وقال عنه المنذرى: إسناد أحمد حسن.
مسند أحمد جـ٢٤ ص ٣٦ رقم (١٥٣٢٠) ، مسند الدارمي جـ٢ ص ١٠٤٥ رقم (١٧٢١)، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ١ ص ٥٦٤ رقم (١٤٧٥) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٤٣ رقم (١٣٢٢٣) المعجم الكبير للطبراني جـ ٤ ص ١٣٨ رقم (٣٩٢٣)، صحيح ابن خزيمة جـ٤ ص ٧٧ رقم (٢٣٨٦) ، الترغيب والترهيب جـ٢ ص ٣٧ رقم (٣) باب الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان.

(٣) الترغيب والترهيب جـ٢ ص ٣٧.

فقال: سلى أنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانطلقت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتُها مثلُ حاجتى. فمر علينا بلالٌ "فقلنا: سل النبي – صلى الله عليه وسلم – أيجزى عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى. وقلنا لا تُخْبر بنا. فدخل فسأله فقال: مَن هما؟ قال: زينب. قال : أيُّ الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة). [١]

ونوقش الاستدلال بحديث زينب زوج عبدالله بن مسعود بما يلي:

أن هذا الحديث لا يدل على جواز دفع الزكاة إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا، بل غاية ما يدل عليه هو جواز دفع الزكاة إلى الزوج والأيتام الذين كانوا في حجر المزكي – امرأة عبدالله بن مسعود – .

(٣)أن النفقة لا تجب عند الإمام مالك إلا على الأب لأولاده من صلبه، الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن يدخل بهن أزواجهن. [٢] بخلاف أبناء الأبناء والبنات فلا تجب نفقتهم على جدهم، كما لا يلزمهم الإنفاق عليه. وبذلك ينتفي المانع من دفع الزكاة إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين؛ لأن نفقتهم لا تجب على قريبهم المزكي؛ ولأن العلة في عدم جواز دفع الزكاة إلى القريب الذي يلتزم المزكى بالإنفاق عليه، تتمثل في أمرين كما ذكر النووي في المجموع: (إحداهما: أنه غنى بنفقته. والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه). [٣]

وهذه العلة منتفية في مسألتنا؛ لأن الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء وإن نزلوا ليسوا ممن يجب الانفاق عليهم في مذهب مالك، فإذا كانوا فقراء أو مساكين كانوا أولى بدفع الزكاة إليهم.[٤]

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخارى.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣ ص ٣٨٤ – ص ٣٨٥ رقم (١٤٦٦) كتاب الزكاة – باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، صحيح مسلم بشرح الباري جـ٧ ص ٧١ رقم (١٠٠٠/٤٥) كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو مشركين.

(٢) جاء في المدونة: (قلت: فمن تلزمنى نفقته في قول مالك؟ فقال : الولد ولد الصلب دُنْية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه ....) . المدونة الكبرى جـ١ ص ٣٤٤.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٦ ص ٢٢٩.

(٤) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٤٤.

نوقش هذا الدليل بما يلي:

لا نسلم لكم القول بعدم وجوب النفقة للأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، لأن النفقة واجبة لهؤلاء قياساً على الآباء والأبناء، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [١]

إضافة إلى أن وجوب النفقة ليس هو السبب الوحيد في منع جواز دفع القريب زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى قريبه، [٢] وإنما يضاف إليه: أن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر عن طريق الولادة، وأن شهادة كل واحد منهما للآخر باطلة، [٣] وأن منافع الأملاك بينهما متصلة. [٤] لذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى هؤلاء.

(٤)اشترط المالكية لجواز دفع الزكاة إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأولاد الأبناء والبنات وإن نزلوا: ألا يدفعها المزكى إليهم بنفسه، وإنما يدفعها لمن يثق به، ثم يقوم هذا الموثوق به بإعطائها إلى هؤلاء من تلقاء نفسه إذا كانوا من الفقراء والمساكين، دون تدخل من المزكي. وعلة هذا الشرط: هي أن يدفع المزكي عن نفسه شبهة المحمدة والثناء إذا دفعها بنفسه إلى أقاربه، كما أن نفقة السر أفضل من الجهر. [٥]

ثالثا: دليل المذهب الثالث :

استدل بعض المالكية – وهو قول غير مشهور للإمام مالك – على القول بكراهة دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، من سهم الفقراء والمساكين، إن كانوا من أهل هذين السهمين، بما يلي :

أن المزكى إذا اعطى زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى من ذكر من أقاربه فإنه لن يسلم من شبهة المحمدة والثناء. [٦]

---

(١) انظر ص ٣٥ وما بعدها من هذا البحث.
(٢) حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب ص ٣٢٠ مرجع سابق.
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٣٣٨.
(٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٩.
(٥) جاء في المدونة : (قال: فقلت له : فمن لا تلزمنى نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبنى أن يلى ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبنى لأحد أن يلي قسم صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل والذي أرى: أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذى من قرابته الذي لايلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشئ من ذلك) المدونة الكبرى جـ١ ص ٣٤٤.
(٦) المدونة الكبرى جـ١ ص ٣٤٤. وقال القرطبي عن وجهة هذا الرأي : (فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه: فمنهم من جوزه، ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة) تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

لا نسلم القول بأن المراد بالكراهة هنا، الكراهة التحريمية؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما صرح الإمام مالك في المشهور من مذهبه بجواز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة، لذا كان من الأنسب حمل الكراهة المذكورة على الكراهة التنزيهية، جمعاً بين قولي الإمام مالك. [١]

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من القول بعدم جواز دفع المزكى زكاة ماله وبدنه (الفطر) إلى أجداده وجداته وإن علوا، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا، هو الأولى بالقبول والرجحان ، لما يلي:

(١)لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

(٢)أن المالكية – أصحاب المذهب المخالف للجمهور – قد اتفقوا مع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في القول بعدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) إلى الوالدين والأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، والقياس يقتضي أن نقيس الأجداد والجدات وإن علوا، على الوالدين؛ لأنهم يعتبرون من الآباء ، قال تعالى : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)[٢]، كما يقاس أولاد الأبناء والبنات وإن نزلوا على الأبناء والبنات؛ لأنهم يعتبرون من الفروع، كما أنهم يعتبرون من الأبناء، فقد جاء في حديث طويل أخرجه البخارى عن أبي موسي الأشعرى – رضي الله عنه – أن الحسن بن على – رضي الله عنهما – قال : (ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر – والحسن بن على إلى جنبه – وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : إن ابنى هذا سيد. ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين). [٣] يعنى الحسن ، فجعله ابنه، ولأنه من عمودى نسبه فأشبه الوارث. [٤]

(٣)أن بين الآباء والأجداد، والأبناء وأبناء الأبناء، قرابة جزئية وبعضيه، بخلاف غيرهم من الأقارب الذين لا تربطهم هذه القرابة. [٥]

---

(١) حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب ص ٣٢١ – ص ٣٢٢ مرجع سابق.

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥ ص ٣٦١ رقم (٢٧٠٤) كتاب الصلح – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن على – رضي الله عنهما – (ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين).

(٤) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٧٨.

(٥) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

المطلب الثاني

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الأقارب من غير الأصول والفروع

اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين، إلى الأقارب من غير الأصول والفروع، مثل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، على مذاهب ثلاثة:

تحرير محل النزاع :

قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة تجدر الاشارة إلى أن منشأ هذا الخلاف يكون في حالة ما إذا لم يضم المزكي هؤلاء الأقارب إلى أسرته؛ لأنه إذا ضمهم إلى أسرته أصبح حكمهم مثل زوجته وأولاده في وجوب نفقتهم عليه، ومن ثم لم يجز دفع الزكاة إليهم.

وأيضاً هذا الخلاف يكون في حالة ما إذا لم يفرض القاضي على المزكي الإنفاق على هؤلاء الأقارب. ففي هاتين الحالتين لا يجوز للمزكى أن يعطي هؤلاء الأقارب زكاة ماله وبدنه (الفطر)؛ لأنه لو فعل لكان قد أدى واجباً في واجب، وهو لا يجوز إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة لتحقق التمليك على الكمال. [1]

وفي غير هاتين الحالتين نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، على النحو التالي:

المذهب الأول :

ذهب الحنفية، [2] والمالكية [3] في الراجح من مذهبهم وهو القول المشهور للإمام مالك،

---

(1) شرح فتح القدير على الهداية جـ٢ ص ٢٠٩، أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٣٣٨، الموال لأبي عبيد جـ٢ ص ٢٦١ رقم (١٦٤٠).

(2) جاء في شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠٩ : (... يجوز للأول دفع الزكاة إليهم وسائر القرابات غير الولاد يجوز الدفع إليهم، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات ....) وفي نفس المعنى : شرح العناية على الهداية جـ٢ ص ٢٠٩، المبسوط جـ ٣ ص ١١، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٩، أحكام القرآن للجصاص حـ٤ ص ٣٣٨ – ص ٣٣٩.

(3) جاء في المدونة الكبرى جـ١ ص ٣٤٥ : (قلت : فالذين لا يجوز أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال : نعم . قلت : ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسرت لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم) وفي نفس المعنى : حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٨ – ص ٤٩٩ – ص ٥٠٨، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٣٥٤، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٩٠، تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٠٢٨.

والشافعية، [١] وأبو عبيد، [٢] إلى القول بأنه يستحب للمزكي أن يعطي زكاة ماله وبدنه (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى أقاربه من غير الأصول والفروع، مثل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات .... الخ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، واشترط المالكية على المزكي ألا يدفع الزكاة إلى هؤلاء الأقارب بنفسه، وإنما يدفعها إلى رجل يثق به، ويقوم هذا الرجل بإعطائها إلى هؤلاء الأقارب كما يعطي غيرهم، من غير أن يأمره المزكي بشئ من ذلك.

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أولا : من الكتاب :

استدلوا بعموم قوله تعالي : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ). [٣]

ثانيا: من السنة:

(١)استدلوا بما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله وسلم – لما بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن قال له: (.... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). [٤]

وجه الدلالة:

الآية الكريمة والحديث الشريف يدلان بعمومهما على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) لمن يتحقق فيه وصف الفقر أو المسكنة، سواء كان من الأقارب أو الأجانب، وقد خرج من هذا العموم الوالدين والأبناء والبنات باتفاق الفقهاء، [٥] والأجداد

---

(١) جاء في الأم جـ ٢ ص ٨٧: (قال الشافعي : .... وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم، وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا أولاده ووالديه .....)
وجاء في المجموع جـ٦ ص ١٣٨: (قال الشافعي في المختصر: وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، وأحب دفعها إلى ذوى رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم) وفي نفس المعنى : المجموع جـ٦ ص ٢١٩ – ص ٢٢٠ – ص ٢٢٩ – ص ٢٣٨ – ص ٢٣٩، الحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧.

(٢) جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد جـ٢ ص ٢٦٣ – ص ٢٦٤ : (... الوالدان والولد والزوجة والمملوك فهؤلاء لا حظ لهم في زكاته .... فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم وغيرهم فليس عوله في الأصل واجباً عليه في الكتاب ولا في السنة ... وبهذا يقول مالك ابن أنس وأهل الحجاز ... ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعطي إذا كانوا لها موضعاً بل هو المحسن).

(٣) سورة التوبة من الآية (٦٠)

(٤) انظر ص ٤٤ من هذا البحث.

(٥) انظر ص ٣٤ وما بعدها من هذا البحث.

والجدات وإن علوا وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا على مذهب جمهور الفقهاء [١] من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما ما عدا الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فيبقي داخلاً في هذا العموم، ومن ثم يجوز دفع الزكاة لهم.

(٢)كما استدلوا بما روى عن سلمان بن عامر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : (الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة). [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

تطلق الصدقة على الزكاة، والحديث يدل بعمومه على جواز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام من الأقارب باستثناء ما ورد نص بمنع إعطائهم من الزكاة كالأصول والفروع.

(٣)وأيضاً بما روى عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح). [٣]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على استحباب دفع الزكاة إلى ذي الرحم، خاصة الذي يضمر العداوة - في كشحه – وهو خصره – أي في باطنه. [٤] ولا شك أن الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات يدخلون في منطوق هذا الحديث؛ لأنهم من الأرحام.

ثالثا : من الأثر :

(١)ما روى عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: (يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين). [٥]

(٢)استدلوا أيضاً بما روى عن عبدالخالق بن سلمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة فقال: (أحب من وضعتها عنده إليَّ يتيمي وذو فاقتى). [٦]

(٣)ما روى عن عبد ربه النُميرى قال: "سألت الحسن، قلت: أخي، أأعطيه زكاة مالى؟ قال: نعم، وحُباً". [٧]

---

(١) انظر ص ٤١ من هذا البحث.
(٢) انظر ص ٤٤ من هذا البحث.
(٣) انظر ص ٤٤ من هذا البحث.
(٤) الترغيب والترهيب حـ٢ ص٣٧.
(٥) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٥٩ رقم (١٦٣٠).
(٦) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٥٩ رقم (١٦٣١).
(٧) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٥٩ – ص ٢٥٦٠ رقم (١٦٣٤).

(٤)ما روى عن سفيان عن زَبيد اليامي قال: "قلت لابراهيم امرأة لها شئ، أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم". [١]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

يدل الأثر الأول والثاني على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب إذا كانوا محتاجين بأن كانوا من الفقراء أو المساكين، ويستثني من الأقارب هنا الأصول والفروع حيث لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

ويدل الأثر الثالث والرابع على جواز دفع الزكاة للأخ والأخت ويقاس عليهما بقية الأقارب الذين في حكمهم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(٥)وأيضاً بما روى عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : "سألت سعيد بن جبير قلت: أعطى خالتى من الزكاة؟ قال : نعم، ما لم تغلق عليها باباً". [٢] قال أبو عبيد : يعنى ألا تكون في عياله. [٣]

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على جواز دفع الزكاة إلى الخالة بشرط ألا يضمها إلى عياله فتكون نفقتها واجبة عليه، ومن ثم لا يجوز أن يدفع إليها زكاته. ويقاس على الخالة من كان في حكمها من الأقارب.

(٦)ما روى عن يونس عن الحسن قال: (يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله). [٤]

(٧)وأيضاً بما روى عن عبدالملك عن عطاء قال: (إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فقراء). [٥]

(٨)وأيضاً بما روى عن عطاء عن ابن عباس قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك). [٦]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

تدل هذه الآثار بمنطوقها على جواز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا فقراء بشرط ألا يكونوا ممن يعول، أي ألا يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم. فيدخل في ذلك الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويخرج الأصول والفروع كما سبق بيانه.

---

(١) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٦٠ رقم (١٦٣٥).
(٢) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٦٠ رقم (١٦٣٦).
(٣) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٦٠ .
(٤) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٦٠ رقم ١٦٣٧).
(٥) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٦٠ رقم (١٦٣٨).
(٦) الأموال لأبي عبيد حـ٢ ص ٢٦١ رقم (١٦٣٩).

رابعا: من المعقول:

استدلوا من المعقول بعدة وجوه، على النحو التالي:

(١)أن دفع الزكاة لهؤلاء الأقارب أفضل من دفعها للأجنبي؛ لما في ذلك من تحصيل أجري الصدقة والصلة. [١]

(٢)أن العلة في عدم جواز دفع الزكاة للأصول والفروع، تتمثل في : أن المزكي ينتسب إلى من تدفع إليه الزكاة بالولادة، وأن منافع الأملاك بينهما متصلة. وأن شهادة أحدهما لا تقبل للآخر. [٢]

(١)وأيضا؛ لأنهم يستغنون بنفقة بعضهم على بعض؛ لأن المزكي منهم بدفعه للزكاة للآخر يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه. [٣]

وكل هذه العلل منتفية في الأقارب من غير الأصول والفروع، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات؛ لذا جاز دفع الزكاة لهم.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية في المرجوح من مذهبهم وهو قول غير مشهور للإمام مالك، [٤] إلى القول بكراهة دفع الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب من غير الأصول والفروع مثل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

وحجة هذا المذهب :

أن المزكي إذا أعطى زكاته إلى من ذكر من أقاربه فإنه لن يسلم من شبهة المحمدة والثناء،[٥] لذا كان دفع الزكاة لهؤلاء الأقارب مكروهاً.

يمكن مناقشة حجة المذهب الثاني بما يلي:

لا نسلم لكم القول بكراهة دفع الزكاة من سهم الفقراء والمساكين لهؤلاء الأقارب إذا كانوا من أهل هذين السهمين ؛لأن ذلك يتنافي مع ظاهر النصوص التي تدل على استحباب دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من غير الأصول والفروع.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨ – ص ٣٠٢٩.

(٢) تبيين الحقائق حـ١ ص ٣٠١ ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٩، المبسوط جـ٣ ص ١١، شرح فتح القدير جـ٢ ص٢٠٩.

(٣) المجموع جـ٦ ص ٢٢٩.

(٤) قال ابن جزى في القوانين الفقهية ص ٩٠: (ولا يعطي من تلزمه نفقته، ولا من عياله ممن لا تلزمه نفقته، وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والاستحباب). قال القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨ : (ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة) وفي نفس المعنى : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٩٨- ص ٤٩٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٨ – ص ٤٩٩.

(٥) تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٠٢٨.

المذهب الثالث :

للحنابلة، وهم يقسمون الأقارب من غير الأصول والفروع إلى قسمين:

(١)أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع.
(٢)أقارب من ذوى الأرحام.

وسوف أوضح رأي الحنابلة في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) لكل قسم من هذين القسمين على النحو الآتي:

أولا: القسم الأول: أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع:

قسم الحنابلة هذا القسم إلى نوعين:

النوع الأول: أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع، وهم الذين لا ميراث بينهم: فهؤلاء يجوز لكل واحد منهم أن يدفع زكاة ماله وبدنه (الفطر) للآخر، [١] سواء كان عدم التوارث بينهم لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – له ميراثاً، أو كان المانع من التوارث كونه محجوباً عن الميراث، مثل الأخ المحجوب بالإبن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل. [٢]

ودليل الحنابلة على جواز دفع الزكاة لهذا النوع من الأقارب :

أنه لا توجد قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب. [٣] وإذا لم يوجد بينهما توارث، فلا نفقة لأحدهما على الآخر ويترتب على ذلك جواز دفع كل واحد منهما زكاته إلى الآخر؛ لعدم التزامه بالإنفاق عليه.

وبذلك نجد أن الحنابلة في قولهم بجواز دفع الزكاة لهذا الصنف من الأقارب يتفقون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – من الحنفية والراجح عند المالكية والشافعية وأبو عبيد – في القول بالجواز؛ لذا يمكن الاستدلال للحنابلة على قولهم هذا بنفس أدلة الجمهور السابقة. [٤]

النوع الثاني :

أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع، وهم الذين بينهما توارث، مثل الأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر.

وفي حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين لهذا الصنف من الأقارب فيما بينهم، روايتان عند الحنابلة:

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص٤٧٨-ص ٤٧٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبي النجا المتوفي سنة ٩٦٨ هـ - تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان جـ١ ص ٣٠٠.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص٤٧٨ – ص ٤٧٩.

(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٧٩.

(٤) انظر ص ٥٠ وما بعدها من هذا البحث.

الرواية الأولي:

يجوز لكل واحد من هؤلاء الأقارب دفع زكاته إلى الآخر، وهذه الرواية هي الظاهرة عن الإمام أحمد، رواها عنه الجماعة، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد. قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم. [١]

دليل هذه الرواية:

استدل الحنابلة لهذه الرواية، بما يلي:

(١)ما روى عن سلمان بن عامر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذى الرحم اثنتان : صدقة وصلة).[٢]

وجه الدلالة:

هذا الحديث لم يشترط ناقلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، [٣] فدل بعمومه على جواز دفع الزكاة لهذا الصنف من الأقارب.

وقد ناقش ابن قدامة الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: (والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها).[٤]

(٢)ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبه الأجنبي،[٥] فجاز دفع الزكاة له مثل الأجنبي .

والحنابلة في هذه الرواية يتفقون مع جمهور الفقهاء –أصحاب المذهب الأول – في القول بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين لهذا الصنف من الأقارب؛ لذا يمكن الاستدلال لهذه الرواية بنفس أدلة جمهور الفقهاء. [٦].

الرواية الثانية:

لا يجوز دفعها للموروث، وهو ظاهر قول الخرقي. [٧]

دليل هذه الرواية :

استدل الحنابلة لهذه الرواية، بما يلي:

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٤٤ من هذا البحث.
(٣) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩.
(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٥) المرجع السابق نفس الموضع.
(٦) انظر ص ٥٠ وما بعدها من هذا البحث.
(٧) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩، الاقناع جـ١ ص ٣٠٠، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٩٢.

(١)أن نفقة الموروث تجب على الوارث؛ لأنه يلزمه مؤنته، فإذا أعطى الوارث زكاته لمورثه استغنى بها عن النفقة، والغنى لا يستحق الزكاة من سهم الفقراء والمساكين. [١]

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

لا يوجد دليل في الكتاب ولا في السنة يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على أن الوارث تجب عليه نفقة مورثه، وإذا لم تجب عليه نفقة مورثه، سقط القول بأن المورث غنى بغنى الوارث. [٢]

(٢)إذا دفع الوارث زكاته لمورثه عاد نفعها إليه؛ لأن دفعه للزكاة إليه يترتب عليه عدم حاجة المورث إلى النفقة، ومن ثم تسقط النفقة عن الوارث، كما لو دفعها إلى والديه. [٣]

ونوقش هذا الدليل، بما يلي:

لا نسلم القول بأن الوارث إذا دفع زكاته لمورثه عاد نفعها إليه؛ لأن نفقة المورث ليست واجبة على الوارث في هذه الحالة، وإذا لم تكن النفقة واجبة عليه للمورث، فإن دفعه للزكاة إليه لا يعود بالنفع عليه - أي على الوارث الدافع للزكاة – ؛ لأنه في هذه الحالة لا تسقط عنه النفقة؛ لأنها غير واجبة عليه. [٤]

ثانيا : القسم الثاني : أقارب من ذوى الأرحام:

للحنابلة في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب من ذوى الأرحام من غير عمودى النسب، مثل العمة والخالة، روايتان: [٥]

الرواية الأولي :

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩.

(٢) حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب ص ٣٣٧.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩.
وقد علق ابن قدامة على هذه الرواية قائلاً: (فعلي هذا إن كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر، كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع ابن معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه وليس له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه لانتفاء المقتضي للمنع، ولو كان الأَخَوَان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له، فعلى أبي الإبن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللذي لا ولد له، دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه). المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٤٧٩ –ص ٤٨٠ .

(٤) حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب ص ٣٣٧.

(٥) جاء في الانصاف جـ٣ ص٢٦٠ (يجوز دفعها إلى ذوى الأرحام، ولو ورثوا على الصحيح من المذهب والروايتين؛ لضعف قرابتهم. قال المصنف وتبعه الشارح: هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: لا يجوز دفعها إليهم). وانظر في نفس المعنى: المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص٤٨٠، الاقناع جـ١ ص ٣٠٠، الروض المربع ص ١٥٣، منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ - تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م جـ١ ص ٢١٢، هداية الراغب جـ٢ ص ٣٠٠ – ص ٣٠١.

وهي ظاهر المذهب عند الحنابلة، أنه يجوز دفع الزكاة لهؤلاء الأقارب وإن كانوا في حالة يرثون فيها.

دليل هذه الرواية:

استدل الحنابلة لهذه الرواية، بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من السنة:

(١)استدلوا بما روى عن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرحاءَ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [١] قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرحاءَ ، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَهَا عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بَخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسول الله. فَقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه). [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على أن الصدقة – الزكاة – على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين. قال النووي : (وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع). [٣]

(٢)ما روى عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (لو أعْطَيْتِها أخْوَالَكِ، كان أعْظَمَ لأجْرك). [٤]

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٢).

(٢) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣ ص ٣٨١ رقم (١٤٦١) كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ٦٩ – ص ٧٠ رقم (٩٩٨/٤٢) كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص ٧٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ٧٠ –رقم (٩٩٩/٤٤) كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على فضيلة صلة الأرحام والتصدق والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق. قال النووي : (وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها، وهو زيادة في برها). [١]

(ب) من المعقول:

(١)أن نفقة هؤلاء الأقارب غير واجبة على المزكي؛ لذا استُحب دفع الزكاة إليهم، خاصة إذا كان بهم حاجة. [٢]

(٢)يجوز دفع الزكاة لهؤلاء الأقارب؛ لأن قرابتهم ضعيفة. [٣]

وهذه الرواية تتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب من غير الأصول والفروع.

الرواية الثانية:

أنه لا يجوز دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين لهؤلاء الأقارب. [٤]

وهذه الرواية مخالفة لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالجواز.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في الراجح من مذهبهم – وهو مشهور مذهب مالك – والشافعية والحنابلة في الظاهر من مذهبهم وأبو عبيد ، من القول بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب من غير الأصول والفروع ، مثل الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، إذا كانوا من أهل هذين السهمين، هو الأولى بالقبول والرجحان، لما يلي:

(١) قوة أدلتهم وسلامتها المعارض.

(٢) أن دفع الزكاة لهؤلاء الأقارب أفضل من دفعها للأجانب، لما في ذلك من تحصيل أجري الصدقة والصلة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص٧٠ - ص ٧١.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل جـ ١ ص ٢١٢.

(٣) يقول ابن قدامة: (فأما ذوو الأرحام في الحال الذين يرثون فيها، فيجوز دفعها إلهم في ظاهر المذهب؛ لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث).
المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠. وفي نفس المعنى: الإنصاف جـ ٣ ص٢٦٠ ، الإقناع جـ ١ ص٣٠٠.

(٤) الإنصاف جـ ٣ ص ٢٦٠.

(٣)أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع ليست واجبة على القريب، كما أن الحنفية يرون أن لزوم النفقة على القريب لأقاربه لا يمنع من إعطائه الزكاة لهم، وإنما المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدي والمؤدى إليه. [١] وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده وآبائه وأمهاته، ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض، [٢] بخلاف بقية الأقارب.

وفي هذا يقول الجصاص: (وأما اعتبار النفقة فلا معنى له؛ لأن النفقة حق يلزمه، وليست بآكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه، وعموم الآية يقتضى جواز دفعها إليه باسم الفقر، ولم تقم الدلالة على تخصيصه، فلم يجز إخراجها لأجل النفقة من عمومها). [٣]

وأيضاً يقول الشوكاني: (وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما سلف، ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل). [٤]

المطلب الثالث

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الزوج أو الزوجة

اتفق [٥] الفقهاء على أن الزوج لا يجوز له أن يعطي زكاة ماله أو بدنه (الفطر) لامرأته. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه). [٦]

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١١، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣٣٨، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣٣٨.
(٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٢.
(٥) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠٩، المبسوط جـ ٣ ص ١١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩، الأم جـ ٢ ص ٨٨، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٢٩ – ص ٢٣٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠، الروض المربع ص ١٥٣، الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٩ – ص ٢٧٠، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٠ – ص ٢١١.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤٩ رقم (١٢٠).

فلا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها على سبيل الإنفاق. [١]

كما أن الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا... الآية). [٢] قال القرطبي: (من أنفسكم): أي من نطف الرجال ومن جنسكم. وقيل: المراد حواء خلقها من ضلع آدم). [٣]

أما عن حكم دفع الزوجة زكاة مالها أو بدنها (الفطر) إلى زوجها الفقير أو المسكين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، على النحو التالي:

المذهب الأول: يجوز للزوجة دفع زكاة مالها وبدنها (الفطر) لزوجها من سهم الفقراء والمساكين، إذا كان من أهل هذين السهمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٤]، ومالك في رواية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة في رواية [٧] ، والثوري [٨]، وابن المنذر المنذر [٩]، وأبو عبيد [١٠]، وذهب أبو ثور وأشهب [١١] إلى القول بالجواز: إذا لم يصرفه

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠. وفي نفس المعنى: شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٩ ، الأم جـ ٢ ص ٨٨ ، المجموع جـ ٦ ص ٢٢٩ – ص٢٣٠.

(٢) سورة الروم من الآية (٢١).

(٣) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٥٠٩٩.

(٤) قال السرخسي: (فأما المرأة فلا تعطي زوجها في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – تعطيه). المبسوط جـ ٣ ص١١، شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢١٠، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٠١، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩ – ص ٥٠.

(٥) رجحها القرطبي في تفسيره ، ونقل الدسوقي في حاشيته عن ابن القصار وجماعة القول بكراهة دفع المرأة زكاة مالها لزوجها ، ثم قال: وهو الراجح.
تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٩ حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٩ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ – ص ٩٠ ، وجاء في مواهب الجليل جـ ٢ ص ٣٥٤ (وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره، تأويلان).

(٦) جاء في حلية العلماء (ويجوز أن تدفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها). وقال الماوردي: (ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها).
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد الشاسي القفال المتوفي سنة ٣٦٥ هـ - تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه – الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن – عمان – الطبعة الأولى ١٩٨٨م جـ ٣ ص ١٧٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧، المجموع جـ ٦ ص ٢٢٩ – ص ٢٣٠.

(٧) قال ابن قدامة: (والرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها).
المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨١ – ص ٤٨٢.

(٨) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٠.

(٩) المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨١.

(١٠) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٩ – ص ٢٧٠.

(١١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٩.

يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه، وينفق عليها من ماله.

المذهب الثاني: لا يجوز للزوجة دفع زكاة مالها وبدنها (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين ، إلى زوجها، وبه قال أبو حنيفة [١] ، ومالك [٢] في رواية ابن القاسم القاسم عنه ، والحنابلة في رواية.[٣]

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها وبدنها (الفطر) إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين، إذا كان من أهل هذين السهمين ، بالكتاب ، والسنة، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... الآية) [٤].

وجه الدلالة:

أن الزوج يدخل في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، فجاز للزوجة أن تعطيه من زكاة مالها وبدنها (الفطر) إذا كان فقيراً أو مسكيناً، كالأجنبي. [٥]

(ب) من السنة:

١-استدلوا بما جاء في حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود حينما طلبت من بلال أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يجوز أن تدفع صدقتها – أي زكاة مالها – إلى زوجها وأيتام في حجرها؟ فلما سأل بلال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الرخسي في المبسوط جـ ٣ ص ١١ (فأما المرأة فلا تعطي زوجها في قول أبي حنيفة)، وفي نفس المعنى: شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢٠٩ – ص٢١٠، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩ – ص ٥٠، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٠١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣٣٨.

(٢) جاء في المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٤٥ (قلت: أتعطى المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه).

وجاء في حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٩ (ولا تعطي المرأة وجها من زكاتها، فاختلف الأشياخ في ذلك، فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع، وعليه فلا يجزئها، وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة، وهو الراجح). وانظر في نفس المعنى: مواهب الجليل جـ ٢ ص ٣٥٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ – ص٩٠.

(٣) قال ابن قدامة: (وأما الزوج ففيه روايتان: إحداهما : لا يجوز دفعها – أي زكاة مال الزوجة – وهو اختيار أبي بكر). المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠.

وقال البهوتي في الروض المربع ص ١٥٣ (ولا إلى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس). وفي نفس المعنى هداية الراغب جـ ٢ ص ٣٠٢.

(٤) سورة التوبة من الآية (٦٠).

(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨١.

عن ذلك، قال صلى الله عليه وسلم : (نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة). [١]

٢- كما وردت نفس القصة في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – الذي رواه البخاري في صحيحه، وجاء فيه: (قالت – امرأة عبدالله بن مسعود – يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌ لي فأردتُ أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم). [٢]

وجه الدلالة:

أن الحديثين يدلان بمنطوقهما على أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها الفقير، بل يستحب لها ذلك؛ لما فيه من مضاعفة الأجر عند الله تعالى، أجر القرابة وأجر الصدقة. وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين:

أن الصدقة المذكورة فيهما المراد بها صدقة التطوع؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني (زوجك وولدك أحق ما تصدقت به عليهم)؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر. [٣]

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. [٤]

(جـ) من القياس:

قياس الزوج على الأجنبي في أن نفقته لا تجب على الزوجة، فجاز لها أن تدفع زكاة مالها لزوجها كما يجوز لها أن تدفعها للأجنبي، بجامع عدم وجوب النفقة عليها في كل. [٥]

(د) من المعقول:

أن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح ؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً. [٦]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٢ من هذا البحث.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٨١ رقم (١٤٦٢) كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب.
(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٢ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٠.
(٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٠.
(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨١.
(٦) انظر المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٨١ – ص ٤٨٢.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أبو حنيفة ، ومالك في رواية، والحنابلة في رواية، على ما ذهبوا إليه من القول بأنه لا يجوز للزوجة دفع زكاة مالها وبدنها (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها، بالقياس ، والمعقول ، على النحو التالي:

(أ) من القياس:

قياس إعطاء المرأة زوجها من زكاة مالها على إعطائه إياها من زكاة ماله، في القول بعدم الجواز.[١]

نوقش الاستدلال بهذا القياس بما يلي:

هذا القياس ترده السنة والعقل، أما السنة فحديث زوجة عبدالله بن مسعود السابق ذكره في أدلة المذهب الأول، والذي بين فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن التصدق على الزوج أعظم أجراً إذا كان فقيراً، لما فيه من مضاعفة الأجر.

وأما عن رد هذا القياس من العقل، فبقول أبي عبيد: (إن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً ، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين). [٢]

(ب) من المعقول:

أن الزوجة تنتفع بدفع زكاة مالها إلى زوجها ؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها. [٣]

ونوقش هذا الدليل:

بأن الغريم يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، رغم أن الدافع يستفيد من ذلك، حيث يلزم الآخذ وفاء دينه، فينتفع الدافع بدفعها إليه. [٤]

وأجاب ابن قدامة عن هذه المناقشة:

بأن هناك فرق بين حالتي الزوجة والغريم من وجهين:

الأول: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم؛ بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها.

والثاني: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه. [٥]

---

(١) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٩ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠.
(٢) الأموال لأبي عبيد جـ ٢ ص ٢٦٩.
(٣) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠.
(٤) انظر المرجع السابق نفس المرجع.
(٥) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٨٠ – ص ٤٨١.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من القول بأنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها وبدنها (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان فقيراً أو مسكيناً، هو الأولى بالقبول والرجحان ، لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
٢- أن الزوج إذا كان فقيراً كان أولى بأخذ زكاة مال زوجته من غيره، لدخوله في هذه الحالة في عموم أصناف المسلمين في الزكاة.
٣- هذا أحظى للزوجة، لحصولها بدفع زكاة مالها إلى زوجها على أجرين، أجر القرابة وأجر الصدقة.
٤- قال الشوكاني: (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله – صلى الله عليه وسلم – لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً). [١]

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٠.

الفصل الثاني

حكم دفع الصدقات التطوعية إلى الاقارب

فضل صدقة التطوع:

تستحب صدقة التطوع؛ لأن الله تعالى قد حث عليها في آيات كثيرة [١]، مثل قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[٢] والكثير من الله تعالى لا يحصى. وقوله سبحانه (والله يقبض ويبسط): أي أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرزاق يُضَيِّقُ على من يشاء من عباده في الرزق، ويُوَسِعُهُ على آخرين، سبحانه له الحكمة البالغة في ذلك. [٣]

وقوله تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). [٤]

وجه الدلالة من الآية:

أي مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم، وهم متحققون ومتثبتون أن الله تعالى سيجيزهم على ذلك أوفر الجزاء، كمثل بستان بربوة، وهو المكان المرتفع عن الأرض، أصابه المطر الشديد أو الرذاذ وهو اللين من المطر، فهذه الجنة لا تمحل أبداً؛ لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وكذلك عمل المؤمن وإنفاقه لا يبور أبداً ، بل يتقبله الله ويكثره وينميه كل عامل بحسبه. [٥] وهذا يدل على عظم جزاء المتصدقين.

وكذلك قوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ). [٦]

وجه الدلالة من الآية:

أي مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب، [٧] وفي هذا حث على التصدق والإنفاق؛ لما في ذلك من الثواب والأجر العظيم في الدنيا والآخرة.

والآيات القرآنية في فضل صدقة التطوع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

---

(١) المهذب جـ ١ ص ٢٣٧ ، هداية الراغب جـ ٢ ص ٣٠٢.
(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٥).
(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٠٠.
(٤) سورة البقرة الآية (٢٦٥).
(٥) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١٨-ص ٣١٩.
(٦) سورة سبأ من الآية (٣٩).
(٧) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٥٨.

وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب ، منها:

(١)ما روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء). [١]

(٢)ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ ، حتى تكون مثل الجبل). [٢]

(٣)ما روى عن عبد الله بن معقل قال: سمعت عَدِيَّ بن حاتم – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - - يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة). [٣]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على فضل الصدقة، وأنها تطفئ غضب المولى عز وجل ، وتحث على التصدق بقليل المال وكثيره، وأنه لا يمتنع من الصدقة لقلتها، وأن قليلها سبب النجاة من النار. [٤]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، وقال عنه: حسن غريب من هذا الوجه. وضعفه الألباني.
سنن الترمذي جـ ٢ ص ٤٥ رقم (٦٦٤) باب ما جاء في فضل الصدقة، كنز العمال جـ ٦ ص ٣٧١ رقم (٦١١٤)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ - أشرف علي طبعه: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي ص ٢١٥ رقم (١٤٨٩).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٢٦ رقم (١٤١٠) كتاب الزكاة – باب الصدقة من كسب طيب، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ٨٠ رقم (١٠١٤/٦٣) كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة. والفلو: المهر الصغير، سمي بذلك؛ لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل. شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٧ ص ٨١.

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٣٢ رقم (١٤١٧) كتاب الزكاة – باب اتقوا الله ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ٨٢ رقم (١٠١٦/٦٦) كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٤) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٣٢ – ص ٣٣٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٧ ص ٨٣.

استحباب دفع صدقة التطوع إلى الأقارب:

(١)إذا كان الأصل في صدقة التطوع أنها مستحبة، فإن دفعها إلى الأقارب المحتاجين أكثر استحباباً وأعظم أجراً عند الله تعالى [١]؛ لقوله تعالى: (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ). [٢]

وجه الدلالة:

تدعو الآية الكريمة إلى دفع الصدقات وإطعام المساكين، خاصة اليتامى من ذوي القربى.[٣] وكذلك قوله تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ .... الآية).[٤]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب وغيرهم يعد من أعمال البر. قال ابن كثير: (ذوى القربى) وهم قرابات الرجل وهم أولى من أعطى من الصدقة... وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز). [٥]

وقد روى سلمان بن عامر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة [٦]) وأيضا ما جاء في حديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود حينما طلبت من بلال أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يجوز أن تدفع صدقتها إلى زوجها وأيتام في حجرها – هم بنو أخيها-؟ فلما سأل بلال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، قال – صلى الله عليه وسلم – (نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة). [٧]

(٢)دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب أولى من دفعها إلى سائر الناس، خاصة إذا كانوا فقراء؛ لأن المتصدق في هذه الحالة يحصل على أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة، كما أن الصدقة على الفقراء من الأقارب تساهم في توطيد أواصر المحبة والمودة بين المزكى وأقاربه الفقراء.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٠ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢٩، المهذب جـ ١ ص ٢٣٨ ، المجموع جـ ٦ ص٢٣٧، المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٢٥ – ص ٥٢٦ ، المقنع في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ - تحقيق: محمود الأرنؤوط – ياسين محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص١٠٠.

(٢) سورة البلد الآية (١٥-١٦).

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥١٤.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٧).

(٥) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٠٨.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٤١ من هذا البحث.

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ٤٥ من هذا البحث.

قال النووي: "أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره. قال البغوي: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي". [١]

وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، منها:

(أ) ما روى عن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيرُحَاءَ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون) قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالي يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون) وإن أحب أموالي إلى بَيرُحَاءَ ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : بخ، ذلك مال رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه". [٢]

(ب) ما روى عن عمرو بنُ بَكَيْر عن كُرَيْب مولى ابن عباس: (أن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقت وليدة لها فقال لها: ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك). [٣]

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا – أي الأقارب- محتاجين، وأن القرابة يراعي حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وهما يجتمعان معه في الجد السابع. وقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) فيه فضيلة صلة الرحم والإحسان إلى

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٣٨، وفي نفس المعنى : المجموع جـ٦ ص ٢٢٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٥٢٦، الاقناع جـ١ ص ٢٩٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٥٨ من هذا البحث.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري بشرح فتح البارى جـ٥ ص ٢٦٠ رقم (٢٥٩٤) كتاب الهبة – باب بمن يُبْدَأ بالهدية، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص ٧٠ رقم (٩٩٩/٤٤) كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو مشركين.

الأقارب وأنه أفضل من العتق. [١] فدل ذلك على أن الصدقة على الأقارب أفضل من التصدق على الأجانب.

(٣) إذا تساوى الأقارب في الحاجة قدم الأقرب فالأقرب. وفي هذا يقول النووي: (قال أصحابنا: والأفضل أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء). [٢]

(٤) إذا كان الأقارب أغنياء فالأولي دفع صدقة التطوع إلى المحتاجين من الأجانب والجيران.[٣]

(٥) تحل صدقة التطوع للأغنياء من الأقارب. [٤]

(٦) دفع صدقة التطوع إلى القريب ذي العداوة أفضل من دفعها إلى قريبه الذي لا عداوة بينه وبينه؛ لما روى عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح). [٥] والكاشح: هو الذي يضمر العداوة في كشحه – وهو خصره – أي في باطنه. [٦]

(٧) يستحب تقديم العالم وصاحب الدين وذي العائلة من الأقارب على غيرهم من أقاربه في إعطاء صدقة التطوع؛ لأن في إعطاء العالم وصاحب الدين إعلاء للشريعة، وفي إعطاء ذى العائلة إعانة له على نفقات عائلته لكثرة أعبائه. وفي هذا يقول الحجاوي: (ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة). [٧]

(٨) دفع صدقة التطوع إلى الأقارب أولى عند استواء فقرهم مع غيرهم من الأجانب. يقول ابن قدامة: (قيل لأحمد: فإذا استوى فقراء قرابتى والمساكين؟ قال: فهم كذلك أولى، فأما إن كان غيرهم أحوج فإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا). [٨]

(٩) يستحب دفع الصدقات التطوعية إلى الجار ذي القربي، أي الذي بينه وبين دافع الصدقة قرابة، قال تعالي (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ.... الآية). [٩]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٧ ص٧٠.

(٢) انظر المجموع جـ ٦ ص ٢٢٠ – ص ٢٣٨، المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٢٦، الإقناع جـ ١ ص٢٩٩.

(٣) قال ابن قدامة: (قال أحمد: إن كانت القرابة محتاجة أعطاهم، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم ويعطي الجيران). المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٢٦.

(٤) المهذب جـ ١ ص ٢٣٨.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٤٤ من هذا البحث.

(٦) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٣٧.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٩٩.

(٨) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٢٦ – ص ٥٢٧.

(٩) سورة النساء من الآية (٣٦).

قال ابن عباس : الجار ذي القربي : يعنى الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة. [١]

(١٠) يستحب دفع الصدقة التطوعية إلى من يعول من الأقارب، [٢] لما رواه البخاري عن سعيد ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول). [٣]

وأيضا لما رواه البخاري عن عدى بن ثابت قال: سمعت عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة). [٤]

قال ابن حجر: (قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر). [٥]

وكذلك ما رواه مسلم عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد يعوده بمكة ..... وجاء فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (.... إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ... الحديث). [٦]

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بمنطوقها على أن ما ينفقه الرجل على أولاده وامرأته يكون له صدقة، وفيها استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب بما فيهم من يعول منهم.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٤، تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٧٥٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٥ رقم (١٤٢٦) كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ١٦٥ رقم (٥٥) كتاب الإيمان – باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة.

(٤) فتح الباري جـ ١ ص ١٦٥.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢٥٠ رقم (١٦٢٨/٨) كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث.

(٦)

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد انتهيت بفضل الله وعونه من بحث موضوع: (موقف الفقه الإسلامي من دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب – دراسة فقهية مقارنة).

ويمكن أن نخلص من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

(أ) نتائج البحث:

أولاً: تطلق الصدقات الإلزامية أو الواجبة على الزكاة، سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الأبدان (زكاة الفطر).

ثانياً: الصدقات التطوعية تتمثل فيما يتطوع به المسلم من أموال نقدية أو عينية خارج الزكاة، للفقير والمحتاج، ابتغاء رضوان الله تعالى ونيل الأجر والثواب.

ثالثاً: القرابة: صفة شرعية تثبت بسبب النسب، ويترتب عليها آثار شرعية. فتطلق القرابة على كل قريب في النسب وإن بعدت قرابته، فيدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يخل فيها الأحفاد والأجداد.

رابعاً: تتنوع القرابة باعتبار السبب الشرعي الذي نشأت من خلاله إلى أنواع ثلاثة:

(١)قرابة النسب.
(٢)قرابة المصاهرة.
(٣)قرابة الرضاع.

خامساً: يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، بشرط أن يكون أقارب المزكي من أهل هذه الأسهم.

سادساً: الراجح في حكم دفع زكاة الأبدان (الفطر) من سهم العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل إلى الأقارب، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وابن حزم الظاهري، من القول بالجواز، ولكن بشرط أن نقدم الفقراء على غيرهم في استحقاق زكاة الفطر ولا نتجاوزهم إلى غيرهم من مصارف الزكاة الأخرى إلا لحاجة أو مصلحة، وفي هذا رعاية لجانب الفقراء وتحقيقاً للمقصد الذي شرعت من أجله زكاة الفطر.

سابعا: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله وزكاة بدنه (الفطر) وبدن من تجب عليه نفقته إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين.

ثامناً: الراجح في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من القول بعدم الجواز، قياساً على الآباء والأبناء؛ لأنهم يعتبرون من الأصول والفروع.

تاسعاً: الراجح في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم الفقراء والمساكين إلى الأقارب من غير الأصول والفروع، مثل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في الراجح من مذهبهم – وهو مشهور مذهب مالك – والشافعية والحنابلة في الظاهر من مذهبهم وأبو عبيد من القول بالجواز إذا كانوا من أهل هذين السهمين.

عاشراً: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله أو بدنه (الفطرة) إلى امرأته؛ لأن نفقتها واجبة عليه.

حادي عشر: الراجح في حكم دفع الزوجة زكاة مالها وبدنها (الفطر) لزوجها من سهم الفقراء والمساكين، إذا كان من أهل هذين السهمين هو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، ومالك في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والثوري، وابن المنذر، وأبو عبيد، من القول بالجواز؛ لدخوله في عموم أصناف المسلمين في الزكاة.

ثاني عشر: تحث شريعتنا الغراء على صدقة التطوع؛ لما لها من فضل عظيم في الدنيا والآخرة.

ثالث عشر: إذا كانت صدقة التطوع مستحبة فإن دفعها إلى الأقارب المحتاجين أكثر استحباباً، وأعظم أجراً عند الله تعالى، وأولى من دفعها إلى سائر الناس.

رابع عشر: إذا تساوى الأقارب في الحاجة إلى صدقة التطوع قدم الأقرب فالأقرب.

خامس عشر: دفع صدقة التطوع إلى القريب ذي العداوة أفضل من دفعها إلى قريبة الذي لا عداوة بينه وبينه.

سادس عشر: يستحب تقديم العالم وصاحب الدين وذي العائلة من الأقارب على غيرهم، في إعطاء صدقة التطوع.

(ب) توصيات البحث:

أولاً: ينبغي على الأغنياء أن يبدأوا بذوي الحاجة من أقاربهم في صرف زكاة أموالهم وأبدانهم (الفطر) إليهم، لما في ذلك من توطيد أواصر المحبة والمودة بين المؤدِي والمؤدَى إليه، كما أنه أحظى للمزكي؛ لحصوله على أجري الصدقة والقرابة.

ثانياً: يلاحظ على الأغنياء عزوفهم وإحجامهم عن دفع زكاة أموالهم وأبدانهم (الفطر) إلى ذوي الحاجة من أقاربهم؛ خوفاً من حسد فقراء الأقارب؛ لذا لابد من تغيير هذه الأفكار وتوعية الأغنياء بأنه لا نفع ولا ضرر إلا بإذن الله،

وأنهم بدفعهم زكاة أموالهم إلى الفقراء من الأقارب سوف يحظون بحبهم وصلتهم، وأن الحسد الذي يخشون منه يأتي من المنع وليس من العطاء.

ثالثاً: إذا كان الزوج فقيراً والزوجة تملك مالاً يبلغ نصاب الزكاة، فإن عليها أن تبدأ بزوجها في دفع زكاة مالها إليه؛ عملاً بالقول الراجح في هذه المسألة، وتطبيقاً لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لزوجه عبدالله بن مسعود: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم). [1]

رابعاً: ينبغي على المزكي ألا يمنع زكاة ماله وبدنه (الفطر) عن ذوى الحاجة من أقاربه إذا كان بينه وبينهم عداوة، عملاً بقوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)[2] ، وبقول – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عن أي الصدقات أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح) [3] أي الذي يضمر العداوة؛ لأن التصدق سيكون له الأثر البالغ في إذابة الخلاف ومحو أثر العداوة.

خامساً: لا مانع من أن ينشأ الأغنياء في كل محيط عائلي صندوقاً توضع فيه الصدقات التطوعية، ويعين لهذا الصندوق أميناً من الأقارب يكون على معرفة تامة بفقراء المحيط العائلي، ويخصص المال الموجود بهذا الصندوق في حل مشكلات الفقراء وذوى الحاجة من هذه العوائل التي تجمعها قرابة واحدة.

وأخيراً:

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل ، فله الحمد والثناء كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإن تكن الأخرى فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠ من هذا البحث.

(2) سورة فصلت من الآية (٣٤).

(3) الحديث سبق تخريجه ص ٤٢ من هذا البحث.

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

(١)القرآن الكريم.
(٢)أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ – تحقيق: محمد صادق القمحاوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.
(٣)تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ - تقديم وتعليق: د/ سعد عبدالمقصود ظلام – الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
(٤)تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة.
(٥)جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٦)صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني – طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفاً لله تعالى) دار الرشيد – سوريا – حلب.
(٧)معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي -: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٠ هـ - تحقيق : عبدالرازق المهدي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

(١)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
(٢)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حامد الدارمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
(٣)الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم ابن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ - تعليق : مصطفى محمد عمارة ط: دار الحديث القاهرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث.

(٤)السنن الصغري للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ - تحقيق: د/ عبدالفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
(٥)السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكتساب – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
(٦)السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيقهي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ط: دار الفكر ، طبعة أخرى - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(٧)المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ - ط/ دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، طبعة أخرى: تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٨)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٩)سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفي سنة ٢٧٣ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قرة بللي – عبداللطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
(١٠)سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قرة بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.
(١١)سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفي سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبدالباقي – إبراهيم عطوة عوض – الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
(١٢)سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – حسن عبدالمنعم شلبي – عبداللطيف حرز الله – أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
(١٣)سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ - تحقيق: حسين سليم أسد الدارني – الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤)شرح النووي على صحيح مسلم: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
(١٥)شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ - تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق – الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(١٦)صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١١ هـ - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
(١٧)صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ - ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية - تحقيق: محب الدين الخطيب – رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي – أشرف على طباعته: قصي محب الدين الخطيب – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
(١٨)صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ - الناشر: المكتب الإسلامي.
(١٩)صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
(٢٠)ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ - أشرف علي طبعه: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي.
(٢١)فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب – رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي – أشرف على طباعته: قصي محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
(٢٢)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي المتوفي سنة ٩٧٥ هـ - تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
(٢٣)مسند أحمد: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي سنة ٢٤١ هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر – الناشر : دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ، طبعة أخرى: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ط: دار الفكر.

(٢٤)نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني الصنعاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ ط : دار الحديث – القاهرة – الطبعة الخامسة – تحقيق : عصام الدين الصبابطي ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ثالثا : كتب الفقه الإسلامي :

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(١) الاختيار لتحليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣هـ - الناشر: مطبعة مصطفي الحلبي – القاهرة ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفي سنة ٩٧٠ هـ - وفي آخره : تكملة البحر الرائق : لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري المتوفي سنة ١١٣٨هـ - وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ - الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٨٥٧ هـ - الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي: لعثمان بن على بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ - والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١ هـ - الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولي ١٣١٣هـ.

(٧) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ ط : دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(٨) شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ط : دار إحياء الكتب العلمية – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

(٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر: لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بدمادا أفندى ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(ب) كتب الفقه المالكي :

(١) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ - الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٩٤م.

(٢) الشرح الكبير : لأبي البركات سيدى أحمد الدردير على مختصر خليل – مع حاشية الدسوقي – ط : عيسي البابي الحلبي وشركاه.

(٣) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المتوفي سنة ٧٤١ هـ - تحقيق: عبد الله المنشاوى ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) المدونة الكبرى : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفي ١٧٩ هـ الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥ هـ - تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد – ط : المكتبة التوفيقية.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقديرات العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليشي ط: عيسي البابي الحلبي وشركاه.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الروعينى المالكي المتوفي سنة ٦٥٤ هـ الناشر : دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي :

(١)الأحكام السلطانية: لأبي الحسين بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ - تحقيق: أحمد جاد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢)الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ - الناشر : دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣)المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ الناشر : دار الفكر.

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦هـ - وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد ابن أحمد بن بطال الركبي – ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثالثة ١٤٩٦هـ ١٩٧٦م.

(٥)حاشيتا الإمامين: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة المصري المتوفي سنة ١٠٦٩هـ - والشيخ أحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧هـ - على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط: فيصل عيسى البابي الحلبي.
(٦)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد الشاسي القفال المتوفي سنة ٣٦٥ هـ - تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه – الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن – عمان – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
(٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
(٨)شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط: فيصل عيسى البابي الحلبي.
(٩)مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـ - على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ- ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

(١)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبي النجا المتوفي سنة ٩٦٨ هـ - تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.
(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية.
(٣)الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - تحقيق: عماد عامر ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
(٤)الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ - مطبوع مع المغني لابن قدامة – تحقيق: محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد – سيد إبراهيم صادق ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
(٥)المغنى مع الشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ - تحقيق: محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد – سيد إبراهيم صادق – ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٦)المقنع في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ - تحقيق: محمود الأرنؤوط – ياسين محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(٧)زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١ هـ - تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
(٨)كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ راجعه: هلال مصلحي مصطفى هلال – الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر بيروت، دار عالم الكتب – بيروت.
(٩)منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ - تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
(١٠)هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد – مع حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب: لأحمد بن محمد ابن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد – تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي – طبع على نفقة الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود – مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(و) كتب الفقه الظاهري:

(١)المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ - تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ط: دار الفكر.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات:

(١)التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ هـ - تحقيق: إبراهيم الإيباري ط: دار الريان للتراث.
(٢)القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ - نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفي سنة ١٢٩١هـ - راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
(٣)المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٤)المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٥)مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(٦)معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
(٧)مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥هـ - راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

خامساً: كتب عامة في الفقه الإسلامي:

(١)الإجماع: لأبي محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٣١٨ هـ - تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان – الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، طبعة أخرى: تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد – الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
(٢)كتاب الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ - تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب – الناشر: دار الهدى النبوي – مصر، دار الفضيلة – المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م.

سادساً: الأبحاث والمجلات العلمية:

(١)بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة – دراسة فقهية مقارنة: د/ جمال مهدي محمود الأكشة ط: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م.
(٢)حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب: د/ محمد حسن أبو يحي – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة الثالثة عشرة- العدد السادس والثلاثون – شعبان ١٤١٩هـ- ديسمبر ١٩٩٨م.
(٣)ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي: د/ حسن السيد حامد خطاب ط: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
(٤)مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت- السنة الثالثة عشرة – العدد السادس والثلاثون – شعبان ١٤١٩هـ ديسمبر ١٩٩٨م.

سابعاً: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية:

الموسوعة العربية : http://arab-ency.com.sy/detail/5826.